

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

رقابة لجان الصفقات العمومية على مستوى الجماعات الإقليمية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص : إدارة ومالية

تحت إشراف الأستاذ :

* أحمد بن ويس

إعداد :

✓ سعد لعروسي

✓ توفيق عسلوني

لجنة المناقشة :

1- صدارة محمد..... رئيسا

2- لدغش سليمة..... مقرا

3- لعيداني سهام..... مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد :

فالي من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر

أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما *

واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

(الإسراء 32-33).

تحية خاصة يتخللها كل الاحترام والحب إلى :

- من أتمنى لقائهما في الفردوس الأعلى إلى روح جدتي :عسلوني نخلة

،جعرون خيرة .

- إلى جدي أطال الله عمره الذي لطالما شجعني على التفوق :عسلوني محمد

.

ا

- نفسين أحب الي من نفسي من كان في رضائهما الخير كله وفي قلبيهما
الحب كله من تحفني دعواتهما أينما اتجهت إلى مصدر الدعم والدعوة للمثابرة
من كانا في سعادتني سعادتتهما الحقيقية لولدي الكريمين حفظهما الله
من يقف دوما إلى جانبي بنصائحه وتشجيعاته أخي الأكبر عادل .
من يبعث فيا السرور ويدخل البهجة علي أخي الصغير محمد .
إلى جميع أعمامي وأخوالي وعماتي وخالاتي وأزواجهم وأبنائهم كل باسمه
وشخصه .

إلى كافة الأصدقاء والأحباب كل باسمه .

إلى أساتذتي الكرام متن الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي والى كل أسرة
كلية الحقوق (الجلفة) .

إلى رفقائي في الدراسة الهادي موسى ،بن يحي عطية ،نور الدين مقري ،الذين
قاسموني كل مجهوداتي في المثابرة والاجتهاد وطول المشوار الدراسي .
إلى صديقي ساعد لعروسي ورفيقي في هذه المذكرة.

توفيق

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما *
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "
(الإسراء 32-33).

إلى والدتي الغالية التي لم تأل جهداً في تربيتي وتوجيهي ...

إلى سبب وجودي في الحياة .. والدي الحبيب لك كل التجلى والاحترام ...

إلى أهلي وعشيرتي ...

إلى أساتذتي ...

إلى زملائي وزميلاتي ...

إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح

أهدي هذا العمل

سعد

شكر

الحمد لله نستعينه و نشكره و نهتدي به ، من يهده الله فهو المهتد و من يضل فلن تجد له وليا مرشدا.

ها نحن نضع اللمسات الأخيرة على عملنا المتواضع الذي تم بعون الله و توفيقه ، و لولا هدي الله لنا ما كنا لنهتدي و ما كنا لنتم هذا العمل لولا فضله عز و جل.

بعد شكر الله وحمده نتقدم بكلمة شكر و عرفان إلى الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بمساعدته .

* الأستاذ بن ويس أحمد *

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا العمل المتواضع .

ولا يفوتنا أن نشكر الأستاذ عمران عطية وكل موظفي وعمال كلية الحقوق بالجلفة

شكراً

مقدمة :

تعد الصفقات العمومية في الجزائر الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز أشغال عمومية، أو اقتناء لوازم وتوريدات، أو تقديم خدمات وكذا إنجاز دراسات، هذه الأعمال التي تتطلبها المصلحة العمومية، وتفرضها ضرورة النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تشكل اللبنة الأساسية لكل انطلاقة اقتصادية للبلاد.

إن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة ذلك انه يعتبر أحد المداخل التي تؤدي إلي ظهور حالات الفساد بكل صورته، وجب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة، باعتبارها عقوداً تتضمن بنوداً غير مألوفة، تشكل قيوداً في إجراءات التعاقد، لكن لن تصل هذه القيود إلى جوهرها (وهو حماية المال العمومي) ولن تبلغ مبتغاها في غياب آليات الرقابة الفعالة التي تهدف إلى احترام هذه الإجراءات ضماناً لحقوق المتعاقدين معها وحفاظاً على مبدأ المساواة بينه ومن هذا المنطلق، أوجد المشرع عدة خطوط دفاع عن المصالح المتقدم ذكرها، بواسطة آليات الرقابة المتنوعة، والتي تبدأ منذ بداية التحضير للصفقة العمومية، وتنتهي بعد الانتهاء من تنفيذها، وقد تدعمت هذه المنظومة القانونية مؤخراً بتنظيم جديد للصفقات العمومية، صدر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي على ضوءه سنعالج أهم الإشكاليات التي يطرحها بحثنا .

لقد أعطي المشرع تعريفاً لصفقات العمومية في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي نصت: ((الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات)). ومن خلال نص المادة 02 نستخلص أهم معايير :

-المعيار الشكلي ويتمثل في كون الصفقات العمومية عقوداً مكتوبة.

-المعيار العضوي المتمثل في الجهة المبرمة للصفقة.

-المعيار المالي الذي يتعلق بسقف الصفقة.

-المعيار المادي والمتمثل في موضوع الصفقة الذي لا يخرج عن كونه إما إنجاز أشغال، اقتناء لوازم، تقديم خدمات، أو إنجاز دراسات.

وعلى هذا الأساس فإنه يتضح لغير المختص في مجال القانون الأهمية القصوى لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، حيث طالما كانت أجهزة الرقابة محل اتهام مباشر في عدم المحافظة على المال العمومي، الأمر الذي جعل من كل الإجراءات والقواعد التي نص عليها تنظيم الصفقات العمومية تفقد معناها في غياب رقابة فعالة. وإذا كان هذا بالنسبة للنظرة العامة، فإن شريحة واسعة من الباحثين في علم القانون والمالية العمومية، يواجهون صعوبات مع هذا الموضوع خاصة وأنهم يدركون جيدا أن الرقابة هي الحصن المنيع وصمام الأمان للحفاظ على المال العمومي، ذلك أن الإعتمادات المالية الضخمة والتي تخصص لإشباع الطلبات العمومية عن طريق إبرام الصفقات العمومية على مستوى الوزارات والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية لا يمكن تركها بدون رقابة، لأنه لا يستطيع أحد أن ينكر على الرقابة دورها في حماية المال العمومي، كما لا يستطيع أحد أن ينكر في الوقت ذاته الدور الرائد الذي تلعبه الصفقات العمومية في تفعيل عملية التنمية الوطنية والمحلية، مما يجعل فرض آليات للرقابة على جميع المستويات أمر لا بد منه .

أما عن التعريف الفقهي للرقابة، فقد تعددت تعاريف الرقابة على أعمال الإدارة وتتنوع آراء الفقهاء فيها، حيث عرفها كل من زاوية تخصصه، وعلى الرغم من اتساع وتنوع مضامينها وتعدد وتداخل أهدافها، وأنواعها، ووسائلها، وأساليبها وقد عرف الأستاذ عوابدي عمار عملية الرقابة الإدارية بأنها:

((تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وكذا الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن في نفس الوقت و معا)).

ونظرا لأهمية البالغة للرقابة على الصفقات العمومية، خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162 في حين خصص المواد 162 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية، ووضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191 إلى

202 من هذا القانون، و بالرجوع إلى هذه الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية يظهر بما لا يدع مجالاً للشك أن المشرع الجزائري أراد أن يحقق ثلاث أهداف أساسية من خلال ما جاء به التنظيم الجديد تتمثل في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة و الفعالية و التخفيف من حدة بيروقراطية إجراءات الرقابة و سد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم.

- ولعل من بين الأسباب والدوافع التي شجعتنا لاختيار وانجاز هذا الموضوع وهي :
 - التغيير النوعي في تسيير الصفقات العمومية في ظل التغيرات الاقتصادية المعاصرة
 - بروز واستفحال ظاهرة الفساد الإداري من خلال الصفقات العمومية .
 - الوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام.
 - رغبتنا في معرفة الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية والرقابة لتحقيق مخططات الدولة.
 - ندرة الأبحاث المتخصصة في مجال الصفقات العمومية ، وحتى وان وجدت فهي لا تعالج على الغالب موضوع الرقابة على الصفقات العمومية.
 - إثراء مكتبة الكلية بمراجع حول مجال الصفقات العمومية .

وبطبيعة الحال فالبحث لم يكن ليتم إنجازه من دون مثبطات ومعوقات، ولعل أبرزها على الإطلاق قلة الدراسات المتخصصة في رقابة الصفقات العمومية، إلى جانب صعوبة الحصول على نماذج للصفقات العمومية والوثائق الخاصة بها، واستحالة الحصول على المعلومات والإحصائيات والمعطيات المتعلقة بالانجازات، زد على ذلك تكتم الإدارة والمسؤولين الذين طرقتنا بابهم لحوارهم والاستفسار منهم عن بعض الغموض الذي وجدناه بدعوى أن الصفقات العمومية من المواضيع التي تشكل سر من الأسرار الإدارية والمهنية ولا يمكن البوح بها إلا إذا صدرت بشكل رسمي، لعل هذه كانت أهم العقبات التي سبقت إتمام هذا البحث ، ومن هذا المنطلق، نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية رقابة لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي في تحقيق النجاعة والمردودية ؟

ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب هذه الإشكالية، وكما تتطلبه جميع الدراسات القانونية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للعملية الرقابية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي.

وبهدف الإلمام بكل ما يمكن أن يفيد في تفصيل وتوضيح الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول من هذا البحث النظام القانوني الذي يحكم لجان صفقات الجماعات الإقليمية، وذلك بالتطرق في المبحث الأول إلى تشكيلة هذه اللجان واختصاصاتها، وفي المبحث الثاني تعرضنا إلى سيرها وطريقة عملها وكذا الآثار المترتبة عن أدائها لمهامها الرقابية وذلك بتوضيح نتيجة الرقابة التي تمارسها هذه اللجان. في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة مدى فعالية الدور الرقابي الذي تمارسه هذه اللجان، بالتطرق إلى المركز القانوني للعضو في هذه اللجان بتبيين حقوقه وواجباته من جهة، ودراسة مدى فعالية هذا الاختصاص الرقابي من جهة أخرى وذلك في مبحث أول، أما المبحث الثاني فخصصناه لمعرفة الحماية الجزائية التي كرسها المشرع للصفقات العمومية، بهدف حمايتها من تلاعبات كل من له علاقة بالصفقة خاصة أعضاء لجان الصفقات العمومية، وذلك كشق جزائي لدراسة الدور الرقابي لهذه اللجان

الفصل الأول :

النظام القانوني للجان صفقات الجماعات الإقليمية

إن الرقابة التي فرضها المشرع على الصفقة العمومية متعددة، وتستمر في كل مرحلة من مراحل الصفقة ابتداء من تسجيلها في الميزانية المعنية بها والى غاية الانتهاء من تنفيذها، ولعل أهم أنواع هذه الرقابات هي تلك الرقابة القبلية الخارجية، التي تمارس من قبل هيئات خارجية عن المصلحة المتعاقدة، تسمى في تنظيم الصفقات العمومية بلجان الصفقات العمومية، تحدث هذه الأخيرة على مستوى كل مصلحة متعاقدة طبقاً لتنظيم الصفقات العمومية، وتهدف إلى مطابقة هذه الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولكي يتسنى لنا التعرف على الدور الرقابي الذي تمارسه لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، وجب علينا التطرق للنظام القانوني الذي يحكم هذه اللجان، وذلك بدراسة تشكيلة هذه اللجان واختصاصاتها(المبحث الأول)، ثم معرفة سير هذه اللجان والآثار المترتبة عن ممارستها لدورها الرقابي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تنصيب لجان رقابة صفقات الجماعات الإقليمية.

نصت المادة 165 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل والمتمم¹ على:

((تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 06 من هذا المرسوم ، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود المستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم))

هذه هي المادة التي ننطلق منها لدراسة لجان الصفقات العمومية والتي على ضوءها يتبين لنا أن لجان الصفقات العمومية هي لجان مكلفة أساسا بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية وذلك في حدود اختصاص معينة، كما أنه يتم إحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة تخضع صفقاتها للتنظيم المذكور أعلاه، هذا الأخير وضح تشكيلة هذه اللجان المكلفة بممارسة الرقابة على الصفقات العمومية المختصة بها والتي سنطرق بالتحديد لتشكيلة لجان صفقات الجماعات الإقليمية في المطلب الأول، بينما نتناول حدود اختصاصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تشكيلة لجان رقابة صفقات الجماعات الإقليمية

تباينت تشكيلة لجان صفقات الجماعات الإقليمية في قوانين الصفقات العمومية التي عرفتها الجزائر، بحيث كان أعضاء هذه اللجان دائما يمثلون أهم القطاعات الحيوية والفاعلة على الساحة الاقتصادية، والتي كانت تعتمد عليها الحكومة في تنفيذ مخططاتها وبرامجها التنموية. وبين تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية في تنظيم الصفقات العمومية المعمول به حاليا (الفرع الأول) وتشكيلة نظيرتها على المستوى البلدي (الفرع الثاني) تمايز أيضا، غير أن طريقة تعيين أعضاء

¹ مرسوم رئاسي رقم 14-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج.ر.ج. عدد 50 ، ص 40.

كل من هاتين اللجنتين هي طريقة واحدة، بينها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية ومميزاتها

نتعرض من خلال دراستنا للجنة الولائية للصفقات العمومية، في أول الأمر لتشكيلة هذه اللجنة (أولاً)، وانطلاقاً منها نسجل عليها بعض الملاحظات (ثانياً)، ثم نتطرق لطريقة تعيين أعضاء هاته اللجنة (ثالثاً).

أولاً: تشكيلة لجنة صفقات الولاية.

تمثيلاً لمختلف الأطراف والجهات الإدارية ذات العلاقة على مستوى الولاية، تتشكل اللجنة الولائية للصفقات ، وفقاً للمادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من :

- الوالي أو ممثله، رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) .
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية ،حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ،ري) عند الاقتضاء .
- مدير التجارة للولاية.

ثانياً: ملاحظات حول تشكيلة لجنة الصفقات الولائية.

باستقراءنا لتشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 للصفقات العمومية، نستطيع القول أنها عينة تمثيلية لأقطاب التنمية على المستوى المحلي، في محاولة لخلق تجانس على هذه التشكيلة لمساعدتها في أداء مهامها زيادة على ذلك.

نسجل الملاحظات التالية :

¹ - في المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

*ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) .

* مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية ،حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ،ري) عند الاقتضاء

الملاحظة الأولى: رئاسة اللجنة.

إن رئاسة لجنة صفقات الولاية قد تم إسنادها إلى والي الولاية، باعتباره ممثلاً للدولة ومندوب للحكومة على المستوى المحلي¹، غير أن المرسوم الرئاسي 15-247 للصفقات العمومية قد منح للوالي إمكانية تمثيله في رئاسة اللجنة، ويكون ممثله في هذه الحالة هو الأمين العام للولاية، وذلك حسب ما تقتضيه التنظيمات المعمول بها، وهذا ما تؤكد لنا من خلال الاطلاع الميداني لسير لجان صفقات الولاية، فغالبا ما تعهد رئاسة اللجنة الولائية للصفقات للأمين العام للولاية ويندرج تمثيل الأمين العام للولاية، للوالي في رئاسة لجنة صفقات الولاية، في إطار العمل على تنسيق الجهود، وكذا عدم عرقلة السير الحسن للمهمة الرقابية للجنة، ولعل الأمر يبرر من وجهتين أساسيتين:

- 1- الانشغالات الكثيرة والمتعددة لوالي الولاية على مختلف المستويات.
- 2- المهام الملقة على عاتق رئيس لجنة الصفقات، والتي تتطلب التفرغ لها.

¹ - للتفصيل أكثر في موضوع الوالي، راجع:

- Zouaimia Rachid, Rouault Marie Christine, op.cit p137 et s

راجع أيضا - :عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ص 10 وما بعدها.

2- يعتبر منصب الأمين العام من المناصب العليا للدولة، يتم تعيينه على رأس الأمانة العامة للولاية بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى استخلاف الوالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، ويمارس بهذه الصفة كل صلاحياته والتي من بينها رئاسة لجنة الصفقات الولائية، للاطلاع على موضوع الأمين العام، راجع:

- راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2000-2001

وهذه الأوجه تجعل الوالي في وضع يستحيل معه الجمع بصفة شخصية، بين مهمة رئاسة اللجنة من جهة، ومهامه كوالي من جهة أخرى¹.

الملاحظة الثانية: تنوع صفة أعضاء لجنة صفقات الولاية.

إن تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، تضم صنفين من الأعضاء، مما يضيف جانبا من التنوع على هذه التشكيلة بالإضافة إلى انتماء أعضائها إلى وصايات مختلفة، والذين نقسمهم إلى فئتين:

الفئة الأولى: الفئة الأولى: تتمثل الفئة الأولى المشكّلة للجنة الولائية للصفقات العمومية، في ثلاثة أعضاء منتخبون من المجلس الشعبي الولائي، يتم تعيينهم من بين أعضاءه، بموجب مداولة مصادق عليها من السلطة الوصية. مع العلم أن تمثيلهم في لجنة صفقات الولاية في ظل نظام المتعامل العمومي، بمنتخبين اثنين، وتدعم بممثل ثالث بموجب المرسوم التنفيذي 91-434 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية واحتفظ المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم بنفس العدد.

يمارس ممثلو المجلس الشعبي الولائي بصفقتهم أعضاء في لجنة الصفقات العمومية للولاية، مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات العمومية، وهذه ميزة انفردت بها لجان صفقات الجماعات الإقليمية دون غيرها من لجان الصفقات الأخرى، كاللجان الوزارية واللجان الوطنية للصفقات، إذ لا تضم هذه الأخيرة في تشكيلتها أعضاء من البرلمان، علي الرغم من اعتبارهم ممثلي الشعب، فبخلو اللجان الوطنية واللجان الوزارية من العضو المنتخب، صارت لجان تقنية محضة.

الفئة الثانية: تتمثل الفئة الثانية المشكّلة للجنة الولائية للصفقات العمومية، في أربعة أعضاء، معينين من مختلف مديريات ومصالح الولاية، ذات العلاقة الدائمة والمستمرة بالصفقات العمومية، وهم نوعان :

¹ عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 41 و42

- لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 221 و222

- حتى من الناحية العملية، نجد أن الأمين العام لا يكلف نفسه عناء الحضور الدائم لجلسات اللجنة الولائية للصفقات، بل يقوم بتكليف أحد أعضاء لجنة الصفقات بإدارة الجلسة، بينما يتولى هو الإشراف الشكلي على أعمالها، والتوقيع على محاضرها

- ثلاثة اعضاء دائمة ،عضوان يمثلان المصالح المالية للولاية(ممثل عن مصلحة الميزانية وآخر ممثل عن مصلحة المحاسبة)، يتولون مهمة الرقابة التقنية والمالية للصفقات العمومية الداخلة في اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية وعضو يمثل مديرية التجارة لارتباط عملها الوثيق بميدان الصفقات العمومية

- عضو يمثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة حسب موضوع الصفقة(حسب جهة المختصة بالصفقة العمومية)

اضافة الى هؤلاء، اعترفت المادة 173 من تنظيم الصفقات العمومية لممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالعضوية في لجنة صفقات الولاية، باعتبارها الجهة الادارية المعنية بالصفقة، ومن ثم كان من الضروري أن يكون لها تمثيل في اللجنة لتتدخل في ماتراه مناسباً لتحقيق الصفقة¹.

ثالثاً: تعيين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

بين المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية 15-247 طريقة تعيين أعضاء لجان صفقات المصالح المتعاقدة، وذلك في المادة 187 منه، وبالتالي تنطبق طريقة التعيين هذه، على لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

فقد نصت المادة 187 من المرسوم الرئاسي السالف ذكره، على أنه يتم تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية ومستخلفوهم، من قبل إدارتهم وبأسمائهم، بصفتهم أعضاء في هذه اللجان، لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد ، وبالتالي يقع على عاتق كل إدارة ينتمي إليها أعضاء اللجنة الولائية تعيينهم.

وعلى هذا الأساس يتكفل رئيس المجلس الشعبي الولائي باختيار وتعيين ممثليه في لجنة صفقات الولاية، بعد مداولة المجلس ومصادقة السلطة الوصية عليها، وتقوم المصالح المالية للولاية بتعيين ممثليها من المصالح التي حددها المرسوم، من أجل تمثيلها في لجنة الصفقات الولائية، بينما يتولى

الوالي تعيين المديرين الولائيين المحددين في تشكيلة اللجنة الولائية كأعضاء اللجنة الولائية، ويحرر لذلك محضر تعيين.

¹ بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص194

بعد تعيين الأعضاء، يأتي تنصيب اللجنة، وهي مهمة رئيس اللجنة الولائية للصفقات طبقاً للمادة 166 من المرسوم الرئاسي 15-247¹، فيقوم الوالي بتنصيب لجنة صفقات الولاية، ويحرر لذلك محضر تنصيب.

على الرغم من ذلك فإن المادة 176 من مرسوم رئاسي 15-247، سمحت لهم بتعيين مستخلفين عنهم يتولون استخلافهم في لجان الصفقات عند حدوث مانع من حضورهم الشخصي، ويتم تعيين المستخلفين من قبل الإدارة التي يشتغلون بها أي المديريات الولائية بالنسبة لمستخلفي المديرين الولائيين، أو إدارة المصالح المالية للولاية بالنسبة لمستخلفي ممثلي الوزير المكلف بالمالية، وقد جرت العادة على تعيين الموظفين القائمين بشؤون الصفقات العمومية، كمستخلفين للأعضاء الأساسيين في لجان الصفقات، وذلك لدرابتهم وإحاطتهم بكل ما يتعلق بالصفقة العمومية.

لكن الأمر يبقى غامضاً بالنسبة للأعضاء المنتخبين، هل يحق لهم تعيين مستخلفين أم لا؟ علماً أن تعيينهم يتم بعد مداولة المجلس المنتخب ويحرر لهم محضر تعيين بذلك؟

يتم تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية لعهد واحد قابل للتجديد، وتُقدّر هذه العهدة بثلاث سنوات قابلة للتجديد، مع العلم أنها كانت محددة في نظام المتعامل العمومي بسنتين قابلة للتجديد²، وبموجب المرسوم التنفيذي 91-434 صارت ثلاث سنوات³.

الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

نستهلُّ دراستنا للجنة صفقات البلدية، باستعراض تشكيلتها وفق ما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي الجديد المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (أولاً)، ثم الخروج ببعض ما ميز هذه التشكيلة (ثانياً)، إلى جانب معرفة طريقة تعيين أعضائها (ثالثاً).

¹ راجع نص المادة 166 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247.

² راجع المادة 131 من المرسوم 82-145، المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ص 756

³ طبقاً للمادة 123 من المرسوم التنفيذي 91-434، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ص 2225

أولا :تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

تتشكل لجان الصفقات العمومية من عدة أطراف وأشخاص لتمارس الاختصاص المنوط بها وفق إجراءات معينة، ولذلك نصت المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 على إنشاء لجنة بلدية لمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية لحسابها في حدود مالية معينة، وتشكل من:

* رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.

* ممثل المصلحة المتعاقدة.

* منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدية.

* ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

* ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء ، اشغال عمومية ، ري) عند الاقتضاء.

ثانيا :ملاحظات حول تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

نلاحظ أن المرسوم الرئاسي 15-247 الجديد، قد احتفظ بنفس التشكيلة التي اعتمدها المرسوم الرئاسي 10-236، ومع ذلك نسجل الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى :رئاسة اللجنة.

أحسن المشرع عندما نص على إمكانية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي لممثل له في رئاسة اللجنة، فإذا كان تمثيل الوالي في رئاسة لجنة صفقات الولاية لسبب المسؤوليات الكثيرة، فالأمر يختلف هنا، ذلك لوجود احتمال عدم توافر الكفاءة المهنية المطلوبة في رئيس المجلس الشعبي البلدي¹، التي تمكنه من تسيير وإدارة لجنة صفقات البلدية²، وفي مثل هذه الحالات يستطيع تعيين أحد نائبيه المنتخبين كممثل له في رئاسة اللجنة.

¹ راجع المادة 122 من المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمنم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

² زيادة على ذلك، نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له من المهام الكثيرة والمتنوعة والتي تستدعي في غالب الأحيان إلى النزول الميداني، هذه المهام تحول دون تمكنه من ترأس لجنة الصفقات بشكل دائم ومستمر، ونتيجة لذلك يلجأ إلى تكليف أحد نوابه بالمهمة .
للتفصيل في هذه المسألة، راجع:

- Zouaimia Rachid, Rouault Marie Christine, p128

راجع أيضا - بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2002-2003 ، ص 52 وما بعدها.

الملاحظة الثانية: تنوع التشكيلة.

تتألف لجنة صفقات البلدية من عدد محدود من الأعضاء مقارنة باللجنة الولائية، رغم ذلك فالتنوع موجود، إذ يوجد بها¹ :

الأعضاء المنتخبون: وعددهم اثنان، يمثلون المجلس الشعبي البلدي، يتولون مهمة رقابة صرف المال العمومي وتنفيذ الطلبات العمومية، بصفتهم ممثلي الرقابة الشعبية المحلية. **ممثلو المصالح المالية المحلية:** وهم عضوان يمثلان الوزير المكلف بالمالية، وبالتحديد ممثل عن مصلحة الميزانية وآخر عن مصلحة المحاسبة، يتولون مهمة الرقابة المالية للصفقات التي تعرض على اللجنة، ويعتمد عليهم كثيرا، خاصة في رقابة الوثائق المالية المتعلقة بالصفقة.

ممثل المصلحة المتعاقدة: وعادة ما يكون الأمين العام للبلدية هو من يتولى تمثيل البلدية في لجنة صفقاتها، وذلك عندما يتعلق الأمر بالصفقات التي تبرمها البلدية لحسابها، لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يمكنه تمثيل البلدية في صفقاتها من جهة، ويتراأس اللجنة الرقابية من جهة أخرى.

ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة: ويقصد هنا المصلحة التقنية الموضوعية على مستوى الدائرة والتي تكون إما مصلحة الري أو مصلحة الأشغال العمومية، التعمير والبناء، أو مصلحة الغابات، يحدد ممثلي هذه المصالح في محضر تنصيب لجنة صفقات البلدية، وكلما كانت هناك صفقة تتعلق بمصلحتهم كان حضورهم ضروري.

ثالثا: تعيين أعضاء لجنة صفقات البلدية.

طبقا للمادة 187 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن تعيين أعضاء لجنة صفقات البلدية يكون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وذلك من قبل إدارتهم وبأسمائهم، وبصفتهم أعضاء أساسيين في هذه اللجنة، أي أن التعيين يتم على مستوى مختلف المصالح التي لها تمثيل في لجنة الصفقات، فالمنتخبون يعينون بموجب مداولة في المجلس الشعبي البلدي، وممثلو المصالح

¹ علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003-2004، ص 64

المتعاقدة يعينهم المسؤولون عنهم في وظيفتهم، بينما يتم تعيين ممثلو المصالح التقنية المعنية بالخدمة من طرف رؤسائهم على مستوى الدائرة، ويكون هذا التعيين بموجب محاضر كتابية. وتنطبق نفس قاعدة التعيين على الأعضاء المستخلفين، الذين يتم اختيارهم على أساس وظيفتهم وعلاقتهم بمجال الصفقات العمومية، وعادة ما يعين الموظفون المكلفون بمكاتب الصفقات العمومية.

بعد استيفاء جميع محاضر تعيين أعضاء لجنة صفقات البلدية من طرف إدارتهم، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيساً للجنة صفقات البلدية، بتصيب اللجنة البلدية للصفقات العمومية، وذلك تطبيقاً للمادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247، ويحرر على اثر ذلك محضر إحداث اللجنة البلدية للصفقات العمومية، ويؤسس بموجب جميع محاضر التعيين الخاصة بأعضاء اللجنة.

المطلب الثاني: اختصاصات لجان رقابة صفقات الجماعات الإقليمية.

انطلاقاً من تصنيف لجان الصفقات العمومية- الوطنية منها، والتابعة للمصالح المتعاقدة - ضمن هيئات رقابة الصفقات العمومية، يتضح لنا أنها لجان رقابية تمارس مهام رقابية بحتة¹، لكن ما موضوع هذه الرقابة؟ وعلى ماذا تنصب؟

إن الإجابة على هذا السؤال، تكون باعتمادنا على عدة معايير، توضح لنا اختصاصات لجان صفقات الجماعات الإقليمية. فقد بين المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذه الاختصاصات في مواد عديدة، فتارةً يشركها مع بقية لجان صفقات المصلحة المتعاقدة في الاختصاص، وبذلك تتقاسم هذه اللجان نفس الاختصاصات بالنظر إلى الوثائق التي تنصب عليها الرقابة أي وفق المعيار الموضوعي (الفرع الأول)، وتارةً أخرى يحدد اختصاص لجان صفقات الجماعات الإقليمية بمواد بعينها مستخدماً في ذلك معايير أخرى (الفرع الثاني).

¹ غير أن اللجان الوطنية للصفقات العمومية لها اختصاصات أخرى فضلاً عن مهمة مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية الوطنية، فهي تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247، وقد وضح المرسوم المذكور اختصاصات لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلتها في القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني المتعلق بهيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية

الفرع الأول : اختصاصات لجان صفقات الجماعات الإقليمية وفق المعيار الموضوعي.

باستقراءنا لفصل الخامس من المرسوم الرئاسي 15-247 المعنون برقابة الصفقات العمومية، وبالتحديد في القسم الثاني منه المتعلق بهيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، نجد أن لجان صفقات الجماعات الإقليمية تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة ، وهذا تحضيراً للصفقة (أولاً)، بالإضافة إلى دراسة مشاريع الصفقات باعتبارها اختصاصاً أصيلاً لها (ثانياً)، إلى جانب دراستها للطعون (ثالثاً) .

أولاً :الاختصاص الرقابي للجان صفقات الجماعات الإقليمية في مجال تحضير الصفقات. نصت المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن تقوم لجان الصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية ، وإتمام تراتيبها أي في تحضير دفاتر الشروط¹ ، كما أكدت المادة 182 من نفس المرسوم على أن دراسة مشاريع دفاتر والصفقات والملاحق والطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني، فنصت على:

((تختص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني))

وعلى هذا الأساس ,لا يمكن الشروع في عملية إبرام الصفقة العمومية قبل الحصول على تأشيرة من اللجنة الصفقات المختصة، ومن هنا تتضح لنا أهمية الرقابة التي تمارسها لجان صفقات الجماعات الإقليمية .

1- ماهية دفاتر الشروط وفق المرسوم الرئاسي 15-247 .

دفتر الشروط هو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة ، طريقة منحها، الوثائق المكونة لها والمطلوبة من المتعهدين، والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة

¹ نقصد بالمعيار الموضوعي هنا هو على ماذا تنصب هذه الرقابة أي على أي الوثائق تمارس الرقابة، والتي لا تخرج عن كونها إما رقابة مشروع دفتر شروط، أو مشروع صفقة أو مشروع ملحق، كما سيبيين معنا.

من أجل حسن تنفيذ الصفقة¹ ، وبالرجوع لنص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتّضح لنا أن دفاتر الشروط المحينة دوريا، الهدف منها هو تبيان الشروط التي تبرم وتنفذ وفقاً للصفقة²، حيث قسمت المادة 26 السالفة الذكر دفاتر الشروط إلى 03 أنواع³.

2- نتائج ممارسة الرقابة على مشاريع دفاتر شروط الصفقات العمومية

عرفت رقابة لجان الصفقات العمومية على مشروع دفتر الشروط تغييرا جذريا في المرسوم الجديد 15-247، فمن جهة تؤدي دراسة مشاريع دفاتر الشروط من قبل لجان صفقات الجماعات الإقليمية إلى صدور مقرر تأشيرة ، و ذلك في أجل 45 يوم، طبقا للمادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247⁴، وإذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون 08 أيام الموالية لهذا الإخطار ، ويجب على هذه اللجنة أن تثبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين⁵.

ثانيا :الاختصاص الرقابي لهذه اللجان على الصفقات قبل دخولها حيز التنفيذ.

لا تتوقف اختصاصات لجان صفقات الجماعات الإقليمية عند دراسة مشاريع دفاتر الشروط كرقابة أولية على الصفقة بالرغم من الرقابة الشديدة التي تمارس عليها، وإنما تمتد لتشمل مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق كذلك ويكون ذلك قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ.

¹ - كل هذه البنود تضعها الإدارة مسبقا بإرادتها المنفردة بما لها من امتيازات السلطة العامة مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، أما عن الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط فإنها تبقى ذات طابع تعاقدية وليس تنظيمي، لأنها تصبح شريعة المتعاقدين على الرغم من وضعها ابتداء بالإرادة المنفردة للإدارة، هذا ما أكدته المادة 26 فقرة 2 من تنظيم الصفقات التي اعتبرت أن دفاتر الشروط عناصر مكونة للصفقات العمومية.

² - نشير في هذا الإطار إلى أن المادة 13 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي، المتعلقة بدفاتر الشروط تحمل نفس المفهوم:

³ L'article n°13 du code des marches publics français : « cahiers des charges passé selon une procédure formalisée déterminent les

⁴ - راجع المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247

⁵ - راجع المادة 198 من نفس المرسوم السابق

مشاريع الصفقات:

تستمد لجان الصفقات العمومية سلطة رقابتها على مشاريع الصفقات من جميع النصوص والتنظيمات الخاصة بالصفقات العمومية في الجزائر، بدء من الأمر 67-90 و عليه فمهمة دراسة ورقابة مشاريع الصفقات تعتبر اختصاصا أصيلا لهذه اللجان¹، فهي المخول لها قانونا وبنص المادة 170 من المرسوم الرئاسي 15-247 ممارسة الرقابة الخارجية على مشاريع الصفقات، والتي نصت على:

"تمارس الرقابة الخارجية هيئات رقابة تحدد تشكيلتها واختصاصاتها أدناه."

فبعدما تتحصل المصلحة المتعاقدة على دفتر شروط مصادق عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة²، تمر إلى مرحلة الدعوة إلى المنافسة مهما كان شكلها³، ثم تمر إلى مرحلة إسناد الصفقة، حيث تستخدم المعايير المختلفة التي تقوم عليها كيفية الإسناد أو التخصيص، كمعيار أقل ثمن، أو أفضل عرض، أو معايير أخرى⁴. ثم تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، في نفس وسائل الإعلان التي استخدمتها للإعلان عن المنافسة، واستنفاد آجال الطعن ودراسة الطعون كما سيتبين معنا في العناصر الموالية، بعد كل هذه المراحل نكون قد شكّلنا مشروع صفقة جاهز لعرضه على لجنة الرقابة الخارجية.

مشاريع الملاحق:

في إطار تنفيذ الصفقة العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة، وذلك وفق تنظيم الصفقات العمومية المعمول به نشير إلى أنه لم تتعرض جلّ تنظيمات الصفقات العمومية التي عرفتها الجزائر إلى تعريف صريح للملاحق، إلا أنها بينت ماهيته، فالملاحق كما بينته

¹ - راجع المادة 139 من الأمر 67-90، المادة 121 من المرسوم 82-145، المادة 120 و 121 من المرسوم التنفيذي 91-434 ونفس المواد أيضا من المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم.

² - أول ما يجب أن يوضح هو أن اللجنة لا يمكن لها أن تدرس وتراقب مدى تطابق مشروع صفقة مع التشريع المعمول به، ما لم تكن قد صادقت ومنحت التأشير لمشروع دفتر شروط هذه الصفقة على النحو الذي بيناه سابقا.

³ - سواء كانت عن طريق الإجراءات البسيطة التي لا تستدعي الإشهار بمختلف الوسائل المحددة قانونا، كأن تنظم هذه المنافسة عن طريق رسائل عادية أو التلكس.. إلخ، أو عن طريق الوسائل المحددة في القانون بالإعلانات في الصحافة والنشرة المخصصة للصفقات العمومية، إلى غير ذلك من الوسائل، راجع - قذوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط3، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 82

⁴ - قذوج حمامة، مرجع سابق، ص 82

المادة 136 من المرسوم الرئاسي الجديد المنظم للصفقات العمومية وتفويضات الرفق العام رقم 15-247 هو:

" يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة "

أ- رقابة لجان الصفقات على الملاحق:

إن الملحق شأنه شأن الصفقة العمومية من حيث خضوعه للرقابة القبلية الخارجية، وذلك لاعتباره وثيقة تعاقدية ملحقة بالصفقة الأصلية، فالملحق يبرم ويعرض على لجان الصفقات العمومية المختصة، وذلك في حدود آجال التنفيذ التعاقدية الخاصة بالصفقة الأصلية¹، معنى ذلك أن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها أن تشرع في تنفيذ بنود الملحق قبل الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة.

ب- ملاحق معفاة من رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية:

ذكرنا أن الأصل هو أن لا يشرع في تنفيذ الملحق قبل عرضه على لجان الصفقات المختصة، لكن لكل قاعدة استثناء، واستثناء هذه القاعدة هو إمكانية عدم خضوع الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية أي لجان الصفقات العمومية المحلية، ولقد ورد هذا في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، وهي في حالة ما إذا كان مضمون الملحق لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة، والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة في المئة (10%) من المبلغ الأصلي. وهناك حالتين معفاة من رقابة اللجان هي²:

¹ - راجع المادة 136 فقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247

² - غير أن هناك حالات يبرم فيه الملحق ولا يعرض على لجنة الصفقات العمومية المختصة، وهي الحالات التي أوردتها المادة 136 فقرة الثانية من المرسوم السابق وهي:

(1) عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر، غير البنود المتعلقة بأجال التنفيذ و لا تلك المتعلقة بمبلغ الصفقة.

(2) إذا ترتب على أسباب استثنائية، وغير متوقعة، وخارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدية الأصلي، ونكون هنا أمام وضعية إعادة التوازن المالي للعقد، للتفصيل أكثر، راجع لبياد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، لبياد للنشر، الجزائر، 2004، ص 444 وما بعدها.

(3) إذا كان الغرض من الملحق بصفة استثنائية هو إقفال الصفقة نهائيا (Avenant de clôture)، لأن إبرام ملحق إقفال الصفقة يكون الهدف منه هو إقفال الصفقة دون إدراج أي تعديل آخر عليها، وهذا هو الأصل، لكن ما تلجأ إليه المصالح المتعاقدة هو إبرام ملحق إقفال صفقة من أجل تمديد الأجل التعاقدية المتفق عليها في الصفقة الأصلية عندما لا يتم الانجاز في الأجل .

- 15 % من المبلغ الأصلي للصفقة في حالات صفقات اللوازم والدراسات والخدمات .
- 20 % من المبلغ الأصلي للصفقة في حالات صفقات الأشغال.

نلاحظ في ختام الحديث عن رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية لمشاريع الملاحق، هو تشديد الرقابة عليها مثلها مثل مشروع الصفقة، مع إعفائها من التأشيرة عندما تكون هناك تعديلات شكلية لا تمس بموضوع الملحق، ولا تؤثر في تنفيذه لا من حيث المبالغ ولا الآجال ولا الضمانات المالية، وهذا حرص كبير من المشرع لحماية المال العمومي، الذي يعتبر الملحق مساحة خصبة لاختلاسه والتلاعب به.

ثالثا: دراسة الطعون في المنح المؤقت للصفقات.

لقد جاء المرسوم الرئاسي 02-250 بأهم آلية لتكريس مبدأ الشفافية ولتحقيق المساواة بين المتعهدين والمتمثلة في إجراء الطعن في المنح المؤقت للصفقات، هذا ما أكدته قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹. وتفويضات المرفق العام بإجراء الطعن في المنح المؤقت للصفقات بالشكل الذي كان معمولا به في المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، مع بعض التدقيق في صياغة نص المادة التي تتضمن أحكام الطعن. فقد جاءت المادة 82 من المرسوم الرئاسي الجديد فاصلة في هذا المجال. مانحة الحق للمتعهد المحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى الجهات المختصة بذلك، بالإضافة إلى حقه الطبيعي في الطعن الإداري الذي يكفله له القانون. فما هي أحكامه في تنظيم الصفقات العمومية؟

1- آجال الطعن في المنح المؤقت:

طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه يتم رفع الطعن في المنح المؤقت لصفقة ما أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

¹ - نصت المادة 09 من القانون 06-01 المعدل و المتمم على "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية".

تقوم اللجنة بدراسة الطعون، وتفصل فيها بموجب رأي¹، تصدره في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المحددة لرفع الطعن من طرف المحتج، ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن².

اللجنة المختصة بدراسة الطعون في المنح المؤقت:

وضحت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الأولى، أن الطعن في المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو الإعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، يرفع أمام لجنة الصفقات العمومية الداخل في اختصاصها رقابة تلك الصفقة، وعليه، وبتطبيق نص المادة السالفة الذكر، نجد أن اللجنة الولائية هي التي تتولى النظر في طعون المنح المؤقت للصفقات التي تدخل في اختصاصها، وكذلك الشأن بالنسبة للجنة صفقات البلدية، فهي المخول لها قانونا دراسة طعون المنح المؤقت للصفقات التي تتولى رقابتها.

جدير بالذكر أن الطعون في المنح المؤقت لا تقدم في كل الصفقات التي تبرم، ففي مثل هذه الحالة يعرض مشروع الصفقة على اللجنة المختصة بعد انقضاء أجل 10 أيام، أما في حالة وجود طعون، فلا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على اللجنة المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما ابتداء من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، وهذا الأجل يوافق الآجال المحددة لتقديم الطعن (10 أيام) ولدراسته (15 يوم) ولتبليغ رأي اللجنة بالطعن المقدم (05 أيام). وتجتمع عندئذ لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المرسوم الرئاسي 15-247 بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت

استشاري وذلك محافظة على حياد لجنة الصفقات حال دراستها للطعون المرفوعة أمامها.

¹ - تجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة المختصة بالنظر في طعون المنح المؤقت، وبموجب المرسوم الرئاسي 02-250 كانت تصدر قرارا، أما بعد تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 صارت تصدر رأيا وهذا ما أبقى عليه المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية، فهل هذا يدل على التقليل من قيمة الوثيقة التي تصدرها اللجنة المختصة، فصارت رأيا بعدما كانت قرارا؟ أم هو استنداك للتناقض الذي وقع فيه المشرع في المرسوم الرئاسي 02-250.

² - راجع المادة 82 فقرة 05 والفقرة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247

الفرع الثاني: الاختصاصات الرقابية للجان صفقات الجماعات الإقليمية وفق معايير أخرى.

إن دراسة الاختصاصات الرقابية للجان صفقات الجماعات الإقليمية لا يتضح لنا تماما بالنظر للوثائق للوثائق التي تنصب عليها الرقابة وكيفيةها، لذلك وجب علينا دراسة هذه الاختصاصات وفق معايير أخرى، والتي تتمثل في:

- طبيعة الشخص المعنوي العمومي المبرم للصفقة.

- نوع الصفقة أو موضوعها.

- المبلغ المالي للصفقة العمومية.

وطبقا لما ورد في المرسوم الرئاسي 15-247 تتولى لجان صفقات الجماعات الإقليمية دراسة مشاريع صفقات الهيئات المحددة بموجب النص بعد توافر العتبة المالية المطلوبة، ومن هنا فإن الاختصاص يعقد لهذه اللجان متى توافر كل من المعيار العضوي والمعيار المالي، وبالنظر إلى التداخل الكبير بين هذه المعايير، الأمر الذي يضعنا أمام استحالة دراسة هذه الاختصاصات وفق كل معيار على حدى، ولذلك سنحاول دراسة هذه الاختصاصات وفق هذه المعايير مجتمعة، بالنسبة للجنة الولائية للصفقات (أولا) ولجنة صفقات البلدية (ثانيا).

أولا: اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات

تباينت اختصاصات اللجنة الولائية في المرسوم الرئاسي 10-236 في نصه الأصلي عنه في تعديلاته¹، بينما أتى المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالجديد في مجال هذه الاختصاصات، إلا بما تعلق منه بإدراج صفقات المصالح الخارجية للإدارات المركزية في اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات .

نصت المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 علي اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات مبينة الأشخاص المعنوية العمومية المبرمة لهذه الصفقات، والمستويات القصوى لهذه الصفقات، مع التمييز بين أنواع صفقات الأشغال واللوازم من جهة، وصفقات الدراسات من جهة ثانية والخدمات من جهة أخرى² وحتى نتضح لنا هذه الاختصاصات نستعرض نص المادة 173 :

¹- راجع المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 .

² كان أول مرة ميّز فيها المشرع بين نوعين كبيرين من الصفقات، هي بمناسبة صدور المرسوم الرئاسي 02-250 وقد أحسن في ذلك، فصفقات الأشغال عادة ما تكون مبالغها مرتفعة بحكم طبيعتها، كما أن تنفيذها يستغرق زمنا طويلا، كما أن الإدارة في هذا النوع من الصفقات تمارس سلطات لا نجدها في بقية الصفقات الأخرى، كسلطة توجيه الأوامر، وذات

((تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، غير تلك المذكورة في المادة 172 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة من المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة.

- دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، والتي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي مليون دينار (200.000.000) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم ، وخمسين مليون دينار (50.000.000) بالنسبة لصفقات الخدمات ، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات ((

1) المعيار العضوي:

باستقراءنا لنص المادة، وبإعمال المعيار العضوي نجد أنه لكي يعقد للجنة الولائية للصفقات اختصاص الرقابة القبلية، وجب أن تكون الجهة الإدارية المعنية بالصفقة إما:

* الولاية

* المصالح غير الممركزة للدولة،

* المصالح الخارجية للإدارات المركزية

* البلدية.

* المؤسسات العمومية المحلية.

نلاحظ أنه بالإضافة إلى الاختصاص الأصيل للجنة صفقات الولاية بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية، والذي منحته لها التنظيمات السابقة للصفقات العمومية، نلاحظ أن تنظيم الصفقات الحالي قد أضاف لها هيئات جديدة تتكفل برقابة صفقاتها وهي المصالح الخارجية للإدارات المركزية¹.

الأمر بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم، فهي الأخرى تكلف خزينة الدولة أموالاً ضخمة. للتفصيل، راجع : بوضياف عمار،

الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 186 و 187

¹ - راجع المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

المرفق العام

المعيار المالي:

إن تطبيق المعيار المالي لإيجاد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية، يظهر لنا عدة مستويات مالية يجب أن تحترم لانعقاد الدور الرقابي للجنة صفقات الولاية .

1) مشاريع صفقات الولاية والمصالح غير الممركزة:

انطلاقاً من نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي توضح اختصاص اللجنة الولائية للصفقات، يتبين لنا أن هذه الأخيرة تختص بدراسة مشاريع صفقات الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية في المادة 172 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة من 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة.

والتي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ، والتي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي مليون دينار (200.000.000) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم ، وخمسين مليون دينار (50.000.000) بالنسبة لصفقات الخدمات ، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات غير أنه إذا رُفِعَ الملحق مبلغ الصفقة إلى أكثر من مبالغ المستوى المحدد أعلاه، فإن اختصاص رقابة هذه الصفقة إنه يخرج من دائرة اختصاص لجنة صفقات الولاية، ويدخل في اختصاص اللجان الوطنية، كل لجنة حسب اختصاصها.

ثانياً : اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

ما يلاحظ على لجنة صفقات البلدية أنها منذ إحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 82-145 ، ومرورا بالمرسوم التنفيذي 91-434 وكذا المرسوم الرئاسي 02-250 بتعديلاته، لم تكلف برقابة صفقات كثيرة، كذلك التي كلفت بها اللجنة الولائية، وهذا ما استقر عليه الحال بعد صدور المرسوم الرئاسي الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق 15-247

إن اختصاص لجنة صفقات البلدية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، يرجعنا إلى نظام المتعامل العمومي، أين كانت تختص كل لجنة صفقات برقابة الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي باسمه ولحسابه فقط. فقد نصت المادة 174 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على تشكيلة واختصاص هذه اللجنة مبينة أنها تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 184 من نفس المرسوم.

المبحث الثاني : سير لجان صفقات الجماعات الإقليمية، وآثار ممارستها لاختصاصاتها الرقابية.

إن لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، وهي مهيكلة وفق النظام القانوني الذي وضعناه في المبحث الأول، لا بد أن يكون لها طريقة عمل وقواعد سير، من شأنها أن تسهل لها أداء مهمتها الرقابية بشكل منظم وميسر (المطلب الأول) ومن ثمّ تمكينها من تحقيق أهداف هذه الرقابة. وممارسة لجان الصفقات لاختصاصها الرقابي على الصفقات العمومية التي تدخل في اختصاصها، تتوج بنتائج غاية في الأهمية، تتمثل في منح التأشير، التي تعتبر أساسية لاستكمال مراحل إبرام الصفقة، خاصة في ما يتعلق بتنفيذها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: سير وعمل لجان رقابة صفقات الجماعات الإقليمية.

وضح المرسوم الرئاسي الجديد المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247 طريقة سير وعمل لجان الصفقات العمومية في مواد عديدة، مع الإشارة إلى النظام الداخلي للجان كمرجع أساسي يتم الاستناد عليه في المسائل التي لم يوضحها المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه (الفرع الأول)، ولتسهيل المهمة الرقابية التي تمارسها هذه اللجان، والتي تتطلب الدقة، مع الالتزام بالآجال القانونية لدراسة الملفات المعروضة عليها، جعل تنظيم الصفقات العمومية لها كتابة دائمة، تقوم بجميع المهام المادية التي يتطلبها اختصاصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :طريقة ممارسة لجان صفقات الجماعات الإقليمية لدورها الرقابي.

أشرك تنظيم الصفقات العمومية المعمول به حالياً والمنظم بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 لجان الصفقات العمومية التابعة للمصالح المتعاقدة في القواعد المنظمة لسيرها وعملها، بحيث خصص قسماً فرعياً كاملاً لهذه القواعد¹، وضح من خلالها كيفية ممارسة هذه اللجان لمهامها الرقابية، مع تحديد آجال كل إجراء رقابي.

¹ - وذلك في القسم الثاني المعنون هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية ، من الفصل الخامس المتعلق برقابة الصفقات العمومية ، الذي تضمن 37 مادة، من المادة 165 إلى المادة 202 ، وضحت القواعد الإجرائية التي تتبعها لجان الصفقات العمومية عندما تقوم بأداء مهمتها الرقابية على الصفقات العمومية المختصة بها.

أولاً: اجتماعات وجلسات لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

إن ممارسة لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي لمهامها الرقابية، تتطلب من أعضائها -المحددin وفق التشكيلة المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية والتي سبق وأن بينهاها في بحثنا هذا -الاجتماع بصفة دورية ومستمرة، وذلك بعد تنصيب هذه اللجان، وبهذا الشأن، نصت المادة 166 من المرسوم الرئاسي 15-247 على:

((يعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب أحكام المواد 171 و 173 و 174 أدناه بموجب مقرر من رئيس اللجنة))

ويقصد " باللجان "في هذه المادة لجان صفقات المصالح المتعاقدة، التي يتم تنصيبها من طرف رئيسها¹، أي من طرف الوالي بالنسبة للجنة صفقات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجنة البلدية للصفقات، باعتبارهما رئيسا هاتين اللجنتين بنص القانون، ويكون ذلك بموجب مقررات إحداث اللجان .

تجدر الإشارة إلى أن لجان صفقات الجماعات الإقليمية بإمكانها توجيه الدعوة من أجل الاستشارة لأي شخص ذو خبرة من شأنه أن يساعد اللجنة في أشغالها، وذلك بناء على نص المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى، التي تتطلب خبرة فنية وتقنية عالية²، لكن مع التزام كل من يشارك في أشغال هذه اللجان بالسر المهني³

ينعقد اجتماع لجنة صفقات الجماعات الإقليمية، طبقا للمادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247، بناء على مبادرة من رئيس اللجنة ويدير الرئيس المناقشات ويضمن حسن سير اجتماع اللجنة ، تجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي للجنة الوطنية للصفقات سابقا اعترف لرئيس اللجنة بالسلطة التنظيمية، فهو من يدير الجلسة ويعطي لكل الأعضاء حق التدخل بطلب منه ولا تصح اجتماعات لجان صفقات الجماعات الإقليمية إلا ببلوغ النصاب القانوني المحدد في المادة 191 من هذا المرسوم ،وهي الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة ، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يحزر

¹ - راجع مسألة تنصيب لجان الصفقات في المطلب الأول من المبحث الأول في هذا الفصل.

² - لقد أحسن المشرع عندما فتح الباب أمام استشارة الخبراء، وذلك لتتوير رأي اللجنة فيما يتعلق بكثير من الصفقات الهامة والحساسة والتي ليس لأعضاء اللجان دراية بها أو سابق تجربة، ويندرج هذا في إطار المحافظة على المال العمومي وترشيد النفقات وحسن التخطيط.

³ - نصت المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ((يلزم كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة، بأي صفة كانت ، بالسر المهني)) .

محضر عدم عقد الجلسة وتوجه إستدعاءات جديدة للأعضاء، يحدد فيها تاريخ الجلسة المقبلة والتي تكون في غضون 08 أيام الموالية، وتصح عندئذ مداوات اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفرع الثاني: الكتابة الدائمة للجان صفقات الجماعات الإقليمية.

إن لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، وهي تضطلع بمهامها الرقابية على الصفقات الداخلة في اختصاصها، لا يتأتى لها أداء مهامها بشكل نظامي إلا بمساعدة أمانة اللجنة، والتي سميت في المرسوم الرئاسي 15-247 بالكتابة الدائمة¹، وحسب نص المادة 199 من نفس المرسوم فهي موضوعة تحت سلطة رئيس لجنة الصفقات، وهي تتولى القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها، منها ما تعلق بالملفات المعروضة على اللجنة ومنها ما تعلق بمراسلات الأعضاء ومنها ما تعلق بالتأشيرة. ومن بين أهم مهامها ما يلي :

- (1) التأكد من أن الملف المقدم من المصلحة المتعاقدة المستفيدة من الخدمة كامل .
- (2) تسجيل ملفات الصفقات وملحقاتها ، وكذلك اية وثيقة تكميلية ، وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك للمصلحة المتعاقدة .
- (3) إعداد جدول أعمال جلسات اللجان .
- (4) استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة .
- (5) إرسال المذكرة التحليلية للصفقة إلي أعضاء اللجنة .
- (6) تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات .
- (7) إعداد التقارير الفصلية عن النشاط.

¹ - لم يشر المرسوم الرئاسي 15-247 إلى إحداث الكتابة الدائمة بصيغة الإلزام، وربما لهذا السبب نجد العديد من لجان الصفقات المحلية خاصة البلدية منها، لا تعتمد عليها في مهامها، بل لا تنشئها إطلاقا، على الرغم من أهمية دورها في تنسيق العملية الرقابية مع أعضاء اللجان.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة لجان صفقات الجماعات الإقليمية لاختصاصها الرقابي.

تعتبر لجان صفقات الجماعات الإقليمية، وهي تمارس مهمتها الرقابية على الصفقات الداخلة في مجال اختصاصها حسب طريقة العمل التي وضحناه آنفاً، تعتبر مركز اتخاذ القرار في مجال رقابة الصفقات العمومية المعنية بها، هذا ما أكدته المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، إذ جاء فيها :

”اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها وبهذه الصفة يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها وفي حالة الرفض ، يجب أن يكون هذا الرفض معللاً .“

وعليه تتوج رقابة الصفقات العمومية بمنح التأشيرة من طرف لجان الصفقات المختصة، هذه الأخيرة يمكن لها أن تمنح التأشيرة كما يمكنها أن ترفض منحها (أولاً)، وبالنظر لأهمية التأشيرة وأثرها في تنفيذ الصفقة، وكذا أهمية المركز الذي منحه المشرع للجنة الصفقات، باعتبارها صاحبة القرار في مجال الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، ارتأينا دراسة الطبيعة القانونية للتأشيرة (ثانياً) .

الفرع الأول : اللجنة يمكنها منح التأشيرة أو رفضها:

إن دراسة الملف الكامل لمشروع صفقة أو ملحق، من طرف لجان صفقات الجماعات الإقليمية، ينتج عنه منح التأشيرة، هذه الأخيرة التي تمنحها لجنة الصفقات المختصة، تعبر عن إرادتها ، وهي المتوجة لعملها في نفس الوقت، وتعتبر أهم خطوة في عملية الرقابة القبلية على إبرام الصفقات العمومية، حيث تملك اللجنة كامل الحرية في منح التأشيرة أو رفضها، طبقاً للمادة 195 من المرسوم السابق.

فبعدما تدرس لجنة الصفقات المختصة الملف، وتتأكد من أنه كامل ويخضع للتنظيم والتشريع المعمول به، والتأكد من احترام جميع مراحل إبرام الصفقة، تقرر باعتبارها مركز اتخاذ القرار - منح التأشيرة أو رفضها.

وقد تمنح لجنة الصفقات المختصة التأشيرة الشاملة عندما يكون الملف المعروض عليها كاملاً، أما إذا شابه نقصان أو بعض الأخطاء، فيتعين على اللجنة في هذه الحالة أن تمنح التأشيرة مرفقة

بتحفظات، قد تكون موقفة، وقد تكون غير موقفة، وفضلا عن ذلك يمكن للجنة تأجيل مشروع الصفة لاستكمال المعلومات¹.

وفي حالة رفض التأشيرة يجب أن يكون هذا الرفض معللا ويقوم على مجموعة من أركان :
(1) مخالفته التشريع او التنظيم المعمول بهما للصفقات العمومية ، أي خرق مبدأ المشروعية بعدم احترام القواعد القانونية المنظمة للصفقات².

(2) الاختصاص، حتى يكون رفض التأشيرة مؤسسا ، يجب أن يراعي قواعد الاختصاص الشخصي والزمني.

(3) الشكل والإجراءات لقد أشار التنظيم الصفقات العمومية فيما يتعلق منح التأشيرة إلي الإجراءات والأشكال.

ومنه تكمن أهمية الرقابة التي تقوم بها لجان الصفقات العمومية ،على الصفقات والملاحق ، في إلزامية تأشيرة هذه اللجان لإتمام عملية إبرام الصفة العمومية وتنفيذها.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتأشيرة

بينت المادة 195 من هذا المرسوم حالات منح و رفض التأشيرة ثم أعقبت في فقرتها 06 بالنص: "و في جميع الحالات، يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية و السلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة...."

من خلال صياغة هذه الفقرة، نفهم أن لجنة رقابة الصفقات العمومية تصدر قرارات بعد دراستها وممارستها للرقابة على الملفات المعروضة عليها والداخلة في اختصاصها، والمتمثلة في قرارات منح أو رفض التأشيرة، لكن إلى أي مدى يمكن اعتبار القرارات الصادرة عن لجان الصفقات العمومية، قرارات إدارية بالمفهوم الفني للقانون الإداري ؟

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل ومعرفة الطبيعة القانونية للتأشيرة ومدى اعتبارها قرار إداري، ننتقل من تعريفه أولا ثم نحاول إجراء دراسة إسقاطيه على قرار منح التأشيرة¹، ليتبين لنا بعد ذلك مدى توافر خصائص القرار الإداري في قرار منح التأشيرة .

¹ -راجع المادة195 من المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل والمتمم ولتفصيل شروط منح التأشيرة والتحفظات الواردة عليها

-بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر. ص 65

² -بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص67

أولا :تعريف القرار الإداري.

هناك العديد من النصوص المنفرقة في فروع القانون التي تشير إلى القرارات الإدارية دون التعرض لتعريفها وتحديد مفهومها²، لذلك بقيت مهمة تعريف القرارات الإدارية وتحديد مفهومها متروكة لاجتهادات و مجهودات الفقه والقضاء³.

فقد عرف الأستاذ دوجي القرار الإداري على أنه:

" كل عمل إداري يقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة "⁴.

بينما عرفه الأستاذ هوريو كما يلي:

"القرار الإداري هو إعلان للإرادة بقصد إحداث اثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر "⁵.

يميل الأستاذ عوابدي عمار إلى تعريف الأستاذ فؤاد مهنا ، وهو التعريف الراجح اليوم، والذي يعرف فيه القرار الإداري على أنه⁶

"عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"
ثانيا : خصائص القرار الإداري.

انطلاقا من هذا التعريف، يستنتج أن للقرار خصائص، تتمثل في:

(1) القرار الإداري عمل قانون: يخلق آثار قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة، أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة وقائمة⁴،

1 - نصت المادة 02 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للصفقات العمومية سابقا، التي يعمل بها في ظل المرسوم 02-

250، على تسمية الوثيقة التي تمنح التأشيرة، بالقرار و ليس مقرر

2 - للتفصيل راجع :- جبار عبد المجيد، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة إدارة، العدد الأول، 1995 ، ص5 وما بعدها.

3 -عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص90

4 - نقلا عن عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر. والتوزيع، الجزائر، 2003 ، ص21

5 - نقلا عن عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص91 و ص93

6 - نقلا عن عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق ، ص22

وهو بذلك له طابع تنفيذي، أي من شأنه أن يرتب أثرا أو أدى بذاته، وعلى هذا الأساس تختلف القرارات الإدارية باعتبارها أعمال قانونية عن الأعمال المادية التي تأتيها السلطة الإدارية دون أن تستهدف من وراء القيام بها إحداث آثار قانونية.

(2) القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية مختصة:

فلا يكفي أن يكون العمل الإداري صادر عن سلطة إدارية فقط (والمتمثلة في المرافق العامة سواء كانت أجهزة وهيكل السلطة الإدارية أو المؤسسات العامة أي الأجهزة والتنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية وكذا أعمال وتصرفات الهيئات والتنظيمات الخاصة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)¹، وإنما يشترط أن تكون هذه السلطة الإدارية مختصة بإصدار مثل ذلك العمل القانوني أي القرار الإداري، وعليه فإن الأمر يقتضي أن نستبعد من دائرة القرارات الإدارية الأعمال التي تصدر من السلطات التشريعية والقضائية التي لا تعتبر قرارات إدارية وفق المعيار العضوي.

(3) القرار الإداري صادر بالإدارة المنفردة للإدارة :

صادر من سلطة إدارية بإرادتها المنفردة والملزمة، معبرا عن إرادتها صراحة أو ضمنا، دون أي معوق قانوني، وهذا حينما تمارس صلاحياتها القانونية²، وبذلك يختلف القرار الإداري عن العقد الإداري باعتباره عملا إداريا قانونيا اتفاقيا و رضائيا بناء على توافق إرادتين متقابلتين إحداهما إرادة السلطة الإدارية والأخرى إرادة الطرف المتعاقد معها.

ثالثا: مدى توافر خصائص القرار الإداري في قرار التأشيرة.

بعد استعراضنا لتعريف القرار الإداري واستخراج الخصائص الأساسية له، نحاول البحث عن مدى توافر هذه الخصائص في قرار التأشيرة.

(1) مدى اعتبار قرار التأشيرة صادر عن سلطة مختصة.

نستطيع التأكد من أن قرار التأشيرة صادر عن سلطة إدارية مختصة من خلال المادة 165 من المرسوم الرئاسي التي جاء في فقرتها الأولى والثانية :

¹ - بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر. ص 5 و8

² - عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق ، ص22

« تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 06 من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم.»

ومنه يتضح لنا أن لجان رقابة الصفقات العمومية بصفة عامة، ولجان صفقات الجماعات الإقليمية بصفة خاصة تم النص على إحداثها في تنظيم الصفقات العمومية، هذا ما يكسبها صفة السلطة الإدارية. أما عن كونها مختصة بإصدار قرار التأشيرة وبهذا تكون خاصية صدور القرار الإداري عن سلطة إدارية مختصة متوفرة في قرار التأشيرة الصادر عن هيئات الرقابة الخارجية القبلية.

(2) مدى اعتبار قرار التأشيرة صادر بالإرادة المنفردة للجنة الصفقات العمومية.

يظهر توافر عنصر صدور التأشيرة بالإرادة المنفردة للجنة صفقات الجماعات الإقليمية جليا من خلال استقراء المادة 195 من من هذا المرسوم ،وبناء على ذلك فإن لجان الصفقات العمومية هي المخول لها قانونا رقابة الصفقات العمومية في حدود اختصاصها، ومن ثم تتويج أعمالها الرقابية بمنح التأشيرة أو رفضها دون مشاركة أي جهة إدارية أخرى لها في قراراته¹.

(3) مدى اعتبار قرار التأشيرة عمل قانوني:

كما أسلفنا الذكر فلكي نكون أمام قرار إداري وجب أن يكون عمل قانوني يحدث أثر قانوني بذاته، ومنه فلا شك أن المدقق في قرار التأشيرة، يجده قرار غير قادر على إنتاج أثر قانوني بذاته، لأن هذا القرار لوحده ليس من شأنه أن يوقف المصلحة المتعاقدة عن إتمام إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية وهذا في حالة رفض التأشيرة من جهة، ومن جهة أخرى، فعندما يصدر قرار بالمنح لا يكون ملزما دائما للمصلحة المتعاقدة.

وعليه يمكن السلطة تجاوز حاجزا في إثبات الطابع التنفيذي النهائي لقرار لجنة الصفقات المختصة بمنح أو رفض التأشيرة، لأن القرار النهائي بإبرام الصفقة وإتمام إجراءاتها بيد السلطة المختصة بالمصادقة على الصفقة و ليس بيد لجنة الصفقات العمومية . ولذا فإن قرار لجنة الصفقات بمنح التأشيرة ليس له أثر ملزم على المصلحة المتعاقدة، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تعدل تماما عن إبرام الصفقة وتنفيذها، بمآلها من سلطة تقديرية، مراعية في ذلك مقتضيات

¹ - هذا من الناحية النظرية، لكن الواقع لا يعكس ذلك، لأن لجان الصفقات العمومية في ممارستها لمهامها تتعرض لضغوطات كبيرة، تمارس عليها من طرف أعلى المستويات الإدارية، مما يجعلها تغض النظر عن بعض المخالفات والتجاوزات وهنا الإشكال :ما هي الضمانات التي منحها القانون لجان الصفقات العمومية ليتمكنوا من أداء مهمتهم الرقابية بكل استقلالية؟

المصلحة العامة، ومستجدات وتطورات العمل والنشاط الإداري¹ ، وبهذا تكون المصلحة المتعاقدة قد وضعت نهاية غير عادية للصفقة التي أبرمتها مع المتعامل المتعاقد معها. ويتخذ بذلك هذا التصرف شكل الفسخ الإداري، ويخول لها القانون ذلك، نظرا لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة مراعاة لمبدأ الملائمة والتكيف الذي يحكم المرافق العمومية، ووفقا لما تقتضيه المصلحة العامة² ويقع على عاتق المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة إعلام اللجنة المختصة بقرارها هذا.

¹ - بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 66 و67

² - بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص103

الفصل الثاني :

مدى فعالية الدور الرقابي للجان الصفقات
العمومية على المستوى المحلي

بعدما تطرقنا إلى النظام القانوني للجان رقابة صفقات الجماعات الإقليمية ووضحنا تشكيلتها واختصاصاتها ، وطريقة ممارستها لدورها الرقابي على الصفقات العمومية المعنية بها، والتي تتوج بمنح التأشيرة لتمر الصفقة بعدها لمرحلة التنفيذ، ومن أجل الخروج بنتيجة من هذه الدراسة النظرية، كان لزاما علينا أن نغوص أكثر داخل أعماق هذه اللجان لاكتشاف حقيقة الدور الرقابي الذي تقوم به لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، محاولةً منا لمعرفة مدى فعالية هذا الدور الرقابي، وذلك من خلال دراسة مدى ملائمة تشكيلة اللجان لأداء المهمة الرقابية، ثم معرفة مدى فعالية الاختصاص الرقابي الذي تقوم به هذه اللجان (المبحث الأول).

ولأن الهدف من الرقابة يشمل أساسا البحث عن تطبيق القانون ومعاينة مخالفته، ولأن الرقابة التي لا تُرفقُ بجزاء وعقاب هي رقابة غير فعالة، واستكمالاً لهذه الدراسة باعتبارها كأي دراسة قانونية لن تُؤتي أكلها بدون التعرض للشق الجزائي للموضوع، خاصة ونحن نتعرض لموضوع حساس يتمثل في الرقابة، فقد ارتأينا البحث عن الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف أعضاء لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي بمناسبة أدائهم لمهامهم الرقابية، والتي تؤدي إلى الإخلال بحسن سير العملية الرقابية ومن ثمة التأثير على فعالية الدور الرقابي لهذه اللجان الذي ينعكس بلاشك على حسن تسيير المال العمومي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مدى فعالية النظام القانوني للجان صفقات الجماعات الإقليمية.

إن دراسة مدى فعالية النظام القانوني للجان صفقات الجماعات الإقليمية لمعرفة مدى تحقق أهداف الدور الرقابي الممارس من طرف أعضاء هذه اللجان، لا بد وأن ننظر إليه من جانبين، من جانب تشكيلة هذه اللجان ومدى تأهيل أعضائها للقيام بهذه المهمة الرقابية (المطلب الأول)، ومن جانب الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لهذه اللجان لتحقيق أهداف الرقابة الخارجية القبلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المركز القانوني لأعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

لمعرفة والكشف عن المركز القانوني لأعضاء لجان رقابة صفقات الجماعات الإقليمية، سوف نعود إلى البحث عن مدى وجود التوازن بين الواجبات الملقاة على عاتق الأعضاء (الفرع الأول) وبين الحقوق المعطاة لهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واجبات أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

وضح المرسوم الرئاسي 15-247 في الأحكام المشتركة التي تنظم عمل لجان الصفقات العمومية¹، الواجبات الملقاة على كاهل أعضاء هذه اللجان، والتي تعتبر من صميم مهمتهم الرقابية التي يمارسونها بحيث أشرك لجان الصفقات العمومية سواء منها الوطنية أو التابعة للمصلحة المتعاقدة في مجموعة من الواجبات، تقوم عليها المهمة الرقابية الموكلة إليهم، والتي نوجزها في العناصر التالية:

(- الحضور والتمثيل الشخصي للعضو في اللجنة : طبقا للمادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن اجتماعات لجان صفقات المصلحة المتعاقدة لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها²، ما يدل على أهمية حضور جميع الأعضاء للمشاركة في أشغال الجلسات، هو اتخاذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين، مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات³، وما ميز

¹ - في المواد من 165 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل و المتمم.

² - و في حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تجتمع اللجنة من جديد خلال الثمانية أيام الموالية، وعندها تصح مداولتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ما يوضح أهمية المشاركة الدائمة و المنتظمة لأعضاء اللجان في الاجتماعات.

³ - راجع المادة 191 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247

هذه المشاركة هو الطابع الشخصي لها، بحيث تلزم المادة 191 السالف الذكر في فقرتها الأخيرة، أعضاء اللجان بالمشاركة الشخصية في اجتماعاتها، ولا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم في حالة وقوع مانع لهم، ما يبرز حساسية التمثيل الشخصي، ويفيد بأن هذه الرقابة مقيدة ومحصورة في عدد من الأعضاء المعرفين بأسمائهم وصفاتهم¹.

2 (المشاركة في العمل الرقابي للجنة.

تتم المشاركة وتفعيل العضوية في لجان رقابة الصفقات العمومية المحلية من خلال نظام العمل الذي حدده تنظيم الصفقات العمومية، الذي يتم من خلال استجابة العضو إلى التكليف الذي يكلفه به رئيس اللجنة أو ممثله بتحضير وتقديم تقرير تحليلي عن ملف معين مدرج في جدول أعمال اللجنة (قد يكون مشروع دفتر شروط، أو مشروع صفقة أو ملحق) .

وبغية تسهيل مهمة المقرر في دراسة وإعداد التقرير التحليلي للملف، يتلقى الملف كاملاً قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لمناقشة ذلك الملف .

3 (الالتزام بالسر المهني.

نصت المادة 194 من المرسوم الرئاسي 15-247 على وجوب الالتزام بالسر المهني وذلك على كل شخص يشارك في اجتماعات اللجان مهما كانت صفته، وعليه هذا ينطبق على الأعضاء الأساسيين وكذا المستخلفين، إلى جانب الخبراء الذين يمكن للجنة أن تستعين بهم في دراسة بعض الملفات التقنية والمعقدة.

وأما أساس هذا الواجب فيتمثل في حماية مصلحة الأفراد الشخصية وأسرارهم الخاصة من جهة، وحماية المصلحة العامة لضمان الثقة بين الموظف العام والمستفيد من خدمات الإدارة من جهة أخرى.

يتم تعيين الأعضاء المستخلفين، بموجب مقررات تعيين صادرة عن الإدارة التي ينتمون إليها، ثم تدرج أسمائهم في محضر تنصيب اللجنة التي تتم من طرف رئيسها.

¹ - طبقاً للمادة 193 من المرسوم الرئاسي 15-247

الفرع الثاني: حقوق أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

من البديهي جداً أن يقابل مجموع الواجبات التي يقوم بها العضو في لجنة الصفقات العمومية في إطار ممارسته للمهام الرقابية التي تقتضيها الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية، أن يقابلها مجموعة من الحقوق، وبالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية المعمول به حالياً، نجد أن هناك حقا واحداً، يتمثل في إمكانية تقاضي تعويضات عن هذه المهمة الرقابية. نصت المادة 192 من المرسوم الرئاسي « 15-247 منح تعويضات لأعضاء لجان الصفقات، بصوت تداولي والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات. تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي ».

ما يلاحظ للوهلة الأولى انه حافظ على نفس التعويضات المذكورة بالمرسوم الملغى، تشمل أعضاء لجان تحكيم المسابقات، وكذا المسؤولين المكلفين بكتابات اللجان، بالإضافة إلى ذكر المقررين صراحة في النص¹، كما نصت الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر أن كيفية تطبيق هذه التعويضات يكون بصدور مرسوم تنفيذي يوضح ذلك.

ومن خلال ما سبق نسجل عدم التوازن الفاضح بين حقوق وواجبات الأعضاء، وعليه كيف نطالب موظفاً عمومياً يقوم بزيادة على مهامه الإدارية بمهمة رقابية حساسة جداً، على صفقات بالملايير، ولا ندفع له كتعويض إلا دنائير؟ كيف لا يلجأ بعدها إلى الرشوة؟ وللمحابة؟ ناهيك عن عدم دفع هذه المستحقات (التعويضات) لأصحابها في وقتها، فحسب أحد أعضاء لجان الصفقات المحلية، فإن هذه التعويضات على قلتها، فهي لا تدفع في الوقت القانوني المنصوص عليه في النص التطبيقي (كل 03 أشهر)! ولذلك وجد على المشرع أن ينتبه إلى لأهمية صرف تعويضات مناسبة مقابل الدور الرقابي الذي يمارسه أعضاء لجان الصفقات العمومية، من أجل تشجيعهم على أداء مهمتهم بكل إخلاص وذلك بمنحهم على الأقل تعويض لائق يصرف في وقته المحدد له.

¹ - بعدما لم يكن يأتي ذكره فيه، مع أن التعويضات كانت تشملهم، عند إعداد تقارير حول مشاريع الصفقات فضلاً عن تفضيلهم للتعويض بصفقتهم أعضاء في لجنة الصفقات.

المطلب الثاني: مدى فعالية الاختصاص الرقابي الذي تمارسه لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

لقد رأينا أن لجان صفقات الجماعات الإقليمية تختص كغيرها من لجان المصالح المتعاقدة، بالتحضير لمشاريع دفاتر شروط الصفقات، ومن ثمة منح التأشيرة لها ولمشاريع الصفقات والملاحق، بالإضافة إلى اختصاصها بدراسة الطعون في المنح المؤقت للصفقات، وذلك في حدود مبالغ مالية محددة، وطريقة عمل مبينة في تنظيم الصفقات العمومية، غير أننا لمسنا أن الاختصاصات الموكلة إلى هذه اللجان محدودة الأثر أي ليس لها الأثر النهائي في مصير الصفقة (الفرع الأول)، كما أن طريقة عملها المبينة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية غير واضحة بالشكل الكافي، لاعتماد هذا التنظيم على النظام الداخلي للجان الصفقات العمومية، هذا الأخير الذي لم يصدر بعد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محدودية فعالية الاختصاص الرقابي للجان صفقات الجماعات الإقليمية.

إن الاختصاص الأصيل للجان رقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي هو رقابة مدى مطابقة مشاريع الصفقات والملاحق للتنظيم والتشريع المعمول به، وتنتهي هذه الرقابة بمنحها التأشيرة التي تطلبها المصلحة المتعاقدة بصفة إجبارية، والتي تفرض على كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، من أجل ضمان تنفيذ الصفقة العمومية.

إلا أن الدراسة المعمقة لهذا الدور الرقابي، أظهر لنا محدودية كبيرة في فعاليته، في نفاذ قرارات لجان الصفقات العمومية (أولا)، وهذا راجع لطبيعة الرقابة التي تمارسها هذه اللجان (ثانيا).

أولا: محدودية أثر قرارات منح ورفض التأشيرة.

تنص المادة 195 من هذا المرسوم على: « اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها . وبهذه الصفة ، يمكن اللجنة ان تمنح التأشيرة او ترفضها ، يجب ان يكون هذا الرفض معللا »

انطلاقاً من نص هذه المادة نفهم أن الكلمة الأولى والأخيرة فيما يخص رقابة الصفقات، تعود للجان الصفقات العمومية، كل لجنة حسب الصفقات التي تدخل في اختصاصها، لكن المواد 200 و201 و202 من نفس المرسوم تحد من قوة مركز اللجنة في اتخاذ القرار بشأن الصفقات المعنية .

(1) تأثير مقرر التجاوز على قرار لجنة الصفقات.

فالمادة 202 تنص على إمكانية اتخاذ مقرر تجاوز التأشيرة في حالة رفضها من طرف اللجنة المختصة، عندما يكون سبب الرفض عدم مطابقة الأحكام التنظيمية ، وبذلك يصبح بإمكان الوالي، في حدود صلاحيته، وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز رفض التأشيرة بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية بذلك.

كما يمكن لرئيس المجلس البلدي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك¹ وهذا يشكل إضعافاً كبيراً لمهمة الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية.

(2) تأثير عدول المصلحة المتعاقدة على قرار اللجنة.

تنص المادة 196فقرة 03 من تنظيم الصفقات العمومية على:

".....وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل، فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك.....".

هذه المادة تشير إلى النهاية غير الطبيعية للصفقة، وذلك بفسخ العقد من طرف الإدارة بالإرادة المنفردة، بسبب مقتضيات المصلحة العامة التي رأت المصلحة المتعاقدة أنها تحتمُّ عليها عدم المضي في إبرام الصفقة.

يتبين لنا مما سبق ذكره أن رقابة لجان الصفقات المحلية تغدو ذات فعالية نسبية في وجود المعوقات التي سبق ذكرها، هذا ما يجرنا للحديث عن طبيعة الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية، ومدى فعاليتها خاصة بعد كل تلك الأشواط التي مرت بها الصفقة (من تحضيرها،

¹ - راجع المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل والمتمم

وطرحها للمنافسة، واستقبال للمرشحين ثم اختيار المتعهد المناسب، ثم رقابتها الخارجية (ثم تأتي المصلحة المتعاقدة وتعلن عن عدولها عن الإبرام؟ ألا يعبر ذلك عن وجود ثغرة ما في تلك الرقابة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في العنصر الموالي.

ثانيا: طبيعة الرقابة التي تمارسها لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

تصنف لجان الصفقات العمومية كهيئات مكلفة بالرقابة الخارجية للصفقات، وتتمثل غايتها حسب المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما ترمي إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

1) مدى فعالية رقابة المطابقة في تحقيق النجاعة.

إذاً فطبيعة الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية¹ هي رقابة مطابقة، وذلك من خلال التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، وهي تسمى كذلك رقابة الشرعية أو الرقابة النظامية، فهي تعتبر بذلك رقابة مستندية إجرائية، تعتمد أساساً على اكتشاف الأخطاء غير المشروعة، وكذا عمليات اختراق القوانين والتنظيمات².

لكن على الرغم مما لرقابة المطابقة دور رائد في تكريس قانون الصفقات العمومية باعتبارها رقابة علاجية ردعية تقلص من الانحرافات عن القانون في المستقبل، إلا أن السؤال الذي لا يزال يطرح هو: هل المطابقة مع القانون والتنظيم تعني فعالية ونجاعة الصفقة العمومية؟ وهل يعني ذلك تحقيق أهداف المصلحة المتعاقدة؟

لقد بينت التجربة غالباً أن تنفيذ العمليات المالية للصفقات العمومية في ظل احترام القوانين والتنظيمات ليست بالضرورة محققة للمردودية والنجاعة، فكم من العمليات نفذت بطريقة نظامية، لكنها لم تحافظ على الأموال العمومية، ولم تجسد التسيير الفعال والناجع لهذه الأموال³، لذلك وجب

¹ - نستثني اللجان الوطنية، فلها مهام أخرى غير المهام الرقابية.

² - علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 110

³ - علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 112 و 113

أن نتجاوز هذا النوع من الرقابة إلى نوع آخر من الرقابة والمتمثل في رقابة نوعية التسيير - خاصة في ظل تزايد الحاجات العمومية - أو على الأقل نحاول ازدواج النوعين في رقابة لجان الصفقات العمومية.

نحو تدعيم الرقابة الممارسة لتفعيل الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية.

تسمى رقابة نوعية التسيير في المشرق العربي برقابة الأداء أو الكفاءة وتعرف على أنها رقابة للاقتصاد والنجاعة والفعالية في استخدام الموارد وتسيير الأموال العمومية في الأجهزة الخاضعة للرقابة، ويمكن تعريفها على أنها رقابة تركز اهتمامها على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة، كما تعرف أيضا على أنها المسار الواجب إتباعه من أجل ضمان تعبئة فعالة ودائمة لكافة الطاقات، والموارد المتاحة وصولا لتحقيق أهداف المؤسسة العامة¹. وجدير بالذكر في هذا المقام أن هذا النوع من الرقابة يمارس من قبل هيئات رقابية أخرى تمارس الرقابة الخارجية البعدية على النفقات العمومية، التي من بينها الصفقات العمومية، فإذا كانت رقابة نوعية التسيير تهتم بمسائل النجاعة والفعالية والاقتصاد للصفقات، فالأخرى أن تمارس هذه الرقابة قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة، من أجل ضمان حماية وحسن تسيير المال العمومي.

ونظر العدم تمكن هيئات الرقابة الخارجية البعدية (مجلس المحاسبة)² من القيام بمهمة رقابة نوعية التسيير المكلفة بها بسبب العدد الهائل من الصفقات العمومية ذات الأهمية الوطنية والاختصاص الواسع لهذه الهيئة، مع وجود إمكانيات محدودة، فإن الأفضل في مثل هذه الحالات، تكليف لجان الصفقات العمومية بهذه المهمة، خاصة لجان الصفقات المحلية، وبذلك يصبح اختصاص هذه اللجان مزدوجا، بين رقابة المطابقة، ورقابة نوعية التسيير، وبذلك ترتقي الرقابة الخارجية القبلية وتصبح ذات فعالية ملموسة، لا تكتفي بالمطابقة فقط، على الرغم من أن هذا الطرح ليس بالسهل إلا أن الواقع يحتم علينا ذلك، خاصة مع تزايد الطلبات العمومية وضخامة المبالغ المالية المرصودة لها.

الفرع الثاني: مدى تأثير طريقة عمل لجان صفقات الجماعات الإقليمية في فعالية دورها الرقابي.

¹ - علاق عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 113

² - راجع الامر 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج عدد 39 مؤرخ في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم.

إن المطلع على سير وعمل لجان الصفقات العمومية، يدرك الأهمية القصوى للنظام الداخلي لهذه اللجان، باعتباره مرجعا أساسيا ولا استغناء عنه لضمان أداء كل لجان الصفقات العمومية لمهمتها الرقابية، على طريقة واحدة وموحدة، خاصة وأن تنظيم الصفقات العمومية لم يتطرق بالتدقيق لكل تفاصيل عمل هذه اللجان (أولا)، إلى جانب الدور الكبير الذي تلعبه الكتابة الدائمة في التنسيق بين لجنة الصفقات والمصلحة المتعاقدة (ثانيا).

أولا: معضلة النظام الداخلي المفقود.

بالاستناد إلى المادة 177 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على : ((يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 أدناه)).

نجد أن الشروط المقصودة هنا، والمحال بشأنها إلى المادة 183 من التنظيم المشار إليه أعلاه، هي أن يتم الموافقة على النظام الداخلي النموذجي بموجب مرسوم تنفيذي¹، لكن من يتولى إعداد هذا النظام الداخلي؟

1) مصدر النظام الداخلي للجان الصفقات العمومية.

في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوضح لنا مهام اللجان الوطنية في مجال التنظيم، والتي من بينها إعداد واقتراح نظام داخلي نموذجي يحكم عمل لجان الصفقات العمومية الوطنية وكذا التابعة للمصالح المتعاقدة، الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي، طبقا للمادة 183 من نفس المرسوم .

ونذكر في هذا الصدد بأن الاعتماد على النظام الداخلي ليس جديدا، وإنما أخذت به جميع تنظيمات الصفقات العمومية السابقة² ما يدل على ترك تنظيم الصفقات العمومية العديد من القواعد للنظام

¹ - نصت المادة 183 من المرسوم 15-247 المعدل والمتمم على ((- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 177 و190 من هذا المرسوم))

² - نصت المادة 150 من الأمر 67-90 على أن تضع اللجان العمالية نظامها الداخلي وفق النموذج الذي تعده اللجنة المركزية، كما نصت المادة 32 من مرسوم 82-145 على وجوب تزويد لجنة صفقات المتعامل العمومي بنظام داخلي يطابق النظام النموذجي الذي تعده اللجنة الوطنية للصفقات، والمادة 124 من المرسوم التنفيذي 91-434، التي تطابق في نصها المادة 120 من المرسوم الرئاسي 02-205.

الداخلي ليتولى توضيحها، وخاصة إن العديد من مقتضيات تنظيم الصفقات الجديد تحيل إلى النظام الداخلي، إلا أن الواقع يثبت غير ذلك فحسب شهادة بعض أعضاء لجان الصفقات العمومية المحلية، لم تزود لجان صفقات الجماعات الإقليمية منذ الاستقلال بنظام داخلي خاص بها .

(2) أهمية النظام الداخلي في تفعيل المهمة الرقابية.

وتظهر أهمية وجود هذا النظام الداخلي للجان صفقات الجماعات الإقليمية في الميدان العملي، حيث أثبت لنا أنه في كثير من الأحيان كان يختلف أعضاء لجان الصفقات العمومية على إجراءات غير واضحة في تنظيم الصفقات العمومية، ونظر الغياب النظام الداخلي، يلجأ رئيس اللجنة في كل مرة إلى مراسلة اللجان الوطنية لطلب توضيح ورأي في المسألة المختلف فيها، وهذا الأمر يستدعي وقت، وهذا ما لا يتناسب مع طبيعة إجراءات الصفقات العمومية المقيدة بوقت محدد لكل مرحلة، ما يؤدي إلى عدم احترام هذه المواعيد، وبالتالي تضييع المصلحة العامة.

انطلاقاً من الوضعية التي تسير بها لجان الصفقات في ظل غياب نظامها الداخلي، نتساءل عن مدى إلزامية النظام الداخلي؟ وفي انتظار نشر النظام الداخلي النموذجي، تكفي لجان صفقات المصالح المتعاقدة بالاعتماد على القواعد المبينة في تنظيم الصفقات العمومية على ما يحتويه من غموض، ما يؤثر حتماً على نتائج هذه الرقابة.

ثانياً: أهمية وجود الكتابة الدائمة للجنة الصفقات.

تنص المادة 199 من المرسوم الرئاسي 15-247 على :

" تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها.... " .

من خلال نص المادة نلاحظ أنه لا يوجد ما يدل على إلزامية إحداث أو تأسيس كتابة دائمة على مستوى لجان الصفقات، وهذا لا نجد له تفسيراً إلا عدم حاجة جميع المصالح المتعاقدة إلى أمانة دائمة تتولى المهام المادية للجنة الصفقات التابعة لها، خاصة بالنسبة للبلديات الصغيرة، وحتى الولايات النائية، التي لا تعرف إبرام صفقات كثيرة، ولكن عدم التقييد هذا يجعل العديد من لجان الصفقات تتكاسل عن إحداث هذه الأمانة التي لها دور كبير في عملية التنسيق بين اللجنة والمصالح المتعاقدة، خاصة البلديات والولايات التي تشهد نشاطاً كبيراً في مجال الصفقات.

المبحث الثاني: مدى تأثير تجريم مخالفة الإجراءات الرقابية في تفعيل الدور الرقابي للجان صفقات الجماعات الإقليمية.

بما أن الصفقات العمومية تشكل أهم قناة تتحرك فيها الأموال العمومية، ويعتمد عليها في تنفيذ أهداف وبرامج ومخططات التنمية الوطنية والمحلية، فإنها بذلك تشكل مجالا حيويا للفساد بكل صوره، هذا الأخير الذي يتسبب في تشويه دور الدولة الاقتصادي¹ مما جعل المشرع يتدخل من أجل إحاطته بحماية خاصة، خاصة وأن المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لم ينص على الجزاء المترتب على مخالفة أحكامه، إنما أحال ذلك إلى نصوص أخرى، وذلك بتجريم مختلف المخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية².

غير أنه وتماشيا مع السياسة الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد، صدر في الجزائر القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³، الذي وضع مجموعة من المعايير التي يجب أن تؤسس عليها الصفقات العمومية، وعلى ضوء هذا القانون، نحاول البحث عن العمليات التي قد تكون محلا لارتكاب جرائم تتعلق بالصفقات العمومية، والمرتكبة من طرف أعضاء لجان الصفقات العمومية المحلية، وذلك بتسليط الضوء على السلوك الذي يمكن أن يشكل صورة من صور هذه الجرائم، وكذا العقوبات التي أقرها المشرع على مرتكبيها.

¹ - للتفصيل، راجع - صبايحي ربيعة، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية، العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، 2010، ص 118 وما بعدها.

² - ظهر ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 الصادر في 26 جوان 2001 الذي استحدث مجموعة من المواد، نصت في مجملها على تجريم وقمع المخالفات التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية.

³ - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة ج.ر.ج. عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006 متمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج.ر.ج. عدد 50 مؤرخ في أول سبتمبر 2010) ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج.ر.ج. عدد 44 مؤرخ في أول سبتمبر 2011) والذي جاء نتيجة لمصادقة الجزائر بتحفظ في 19 أبريل 2004 بواسطة مرسوم رئاسي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وقد وضع هذا القانون نصوصا خاصة بتجريم المخالفات المرتكبة في مجال الصفقات العمومية، ملغيا بذلك، نصوص قانون العقوبات التي تنص على نفس التجريم وذلك بموجب المادة 71 من ق 06-01.

المطلب الأول: جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة وجريمة مخالفتهم لقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة.

لقد نص قانون العقوبات على جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير، والتي اصطلح على تسميتها بجنحة المحاباة، لكن الأمر المستجد هو النص على هذه الجريمة في مجال الصفقات العمومية، بمناسبة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا راجع إلى خطورة هذه الجريمة على المصلحة العمومية، بالإضافة إلى صعوبة إثباتها، إلى جانب هذه الجنحة نص قانون 06-01 على جريمة أخرى لم يتم التطرق إليها من قبل، وصنفها المشرع ضمن التدابير الوقائية لحماية المنافسة الشريفة وتحقيق الشفافية والنزاهة في مجال الصفقات.

الفرع الأول: جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة.

نصت المادة 26 فقرة 01 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم¹، على جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، وهي ما يصطلح عليه بجنحة المحاباة (Délit de favoritisme)² ومما نصت عليه الآتي:

« يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج - بكل موظف عمومي يمنح، عمداً، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.....»³.

انطلاقاً من نص هذه المادة، سنحاول إبراز أركان هذه الجريمة (أولاً) مع الجزاء المترتب على ارتكابها (ثانياً) وذلك بإجراء إسقاط على أعضاء لجان صفقات الجماعات المحلية.

أولاً: أركان جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة.

¹ - تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 2 من القانون رقم 11-15 الذي يعدل ويتم القانون رقم 1 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

² - هذه المادة تحل محل المادة 128 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات، والتي ألغيت بموجب المادة 71 من القانون 06-01 .

³ - تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 26 من القانون 06-01 قبل تعديل بموجب القانون رقم 11-15 كان: " ... كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقاً مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.....".

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر 03 أركان، صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي.

1) صفة الجاني في جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة.

إن أهم ما يميز جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هو اعتبار الموظف العمومي هو الجاني، وقد حدد القانون المذكور مفهوم الموظف العمومي في المادة الثانية منه فقرة ب¹، واعتبرت هذه الصفة هي الركن المفترض في جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 وقد صنفت هذه المادة الموظف العمومي وجعلته ينطوي تحت فئة من ثلاث فئات بينها في نص المادة².

من خلال هذه الفئات الثلاثة، نجد أن أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية ينتمون للفئة الأولى، على الرغم من اختلاف وتنوع انتماءاتهم والوصاية التابعين لها. باعتبار جميع أعضائها موظفون في مناصب إدارية طبقا للقانون، أما بالنسبة للفئة الثانية المشكلة للجان الصفقات الجماعات الإقليمية، فهي تتمثل في المنتخبين المحليين المذكورين صراحة في نص المادة 02 من قانون 06-01، والممثلين لكل من المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.

نخلص إلى أن وصف الموظف العمومي ينطبق على كل أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية الأساسيين، وبالتالي بثبوت صفة الموظف العمومي على جميع أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية، يصبح الجاني المقصود في بحثنا هنا واضح في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية التي

¹ - إن هذا التعريف مستمد من المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ، ولكن هذا التعريف يختلف عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي نص على تعريفه في المادة 04 فقرة 01 منه وتنص على: «يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري». ولذلك نجد أن القانون 06-01 المعدل والمتمم قد اعتمد على مصطلحات غير مكرسة في النظام القانوني الداخلي الجزائري، مثل استعماله لمصطلح الموظف العمومي في النسخة العربية، ويقابله باللغة الفرنسية مصطلح agent public الذي يعني العون العمومي، في حين أن المصطلح المعتمد في المنظومة القانونية الجزائرية التي تعبر عن الموظف العمومي هي، fonctionnaire public راجع: بوسقيعة أحسن، حول أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الثاني،، www.palomoon.net 02 ماي 2011.

² - راجع نص المادة 02 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

سنتناولها بالدراسة في هذا المبحث لكن التساؤل يطرح حول الأعضاء المستخلفين : فهل ينطبق نفس الوصف على الأعضاء المستخلفين¹ ؟

(2) الركن المادي في جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة.

يتحقق الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية طبقا للمادة 26 من قانون 06-01 المعدل والمتمم، في منح امتيازات غير مبررة عمدا للغير عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الركن المادي لهذه الجريمة إلى عنصرين أساسيين هما: السلوك الإجرامي والغرض منه.

أ- السلوك الاجرامي : يتمثل في السلوك المرتكب من طرف اعضاء لجان رقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، في القيام بالتأشير على عقد او اتفاقية او صفقة او ملحق مخالفة للتشريع او التنظيم المتعلقين بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات .

ب- الغرض منه : يشترط من ذلك النشاط إفادة الغير عمدة بامتيازات غير مبررة ، كما يشترط ان يكون الغير هو المستفيد وليس الجاني والا اعتبر الفعل رشوة (وهي جريمة قائمة بذاتها في مجال الصفقات العمومية).

وعليه فلا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية، والتي تعد من قبيل الأخطاء المهنية التي يحاسب عليها الموظف العمومي من قبل السلطة الوصية عليه، وإنما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من مخالفة الأحكام التنظيمية وبالتحديد تلك المتعلقة بحرية الترشح

¹ - لقد أجاز المرسوم الرئاسي 15-247 للأعضاء الأساسيين في لجان الصفقات العمومية المحلية من تعيين أعضاء مستخلفين لهم، ينبون عنهم في حالة وجود موانع تمنعهم من حضور أشغال جلسات اللجان، وباعتبار هؤلاء الأعضاء المستخلفين ممن يشغلون مناصب إدارية ثابتة ودائمة -وغالبا ما يكونون مكلفين بمصلحة الصفقات العمومية - فإذا يصدق عليهم وصف الموظف العمومي، وبالتالي تثبت في حقهم الجرائم التي تثبت في حق الأعضاء الأساسيين.

والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات هو تفضيل ومحاباة أحد المتنافسين عن غيره. ومن هنا نتضح لنا الغاية من تجريم هذا الفعل، وهو ضمان المساواة بين المرشحين للفوز بالصفقة، وإرساء لمبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية وهي المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية.

3) الركن المعنوي في جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة.

تعتبر جنحة المحاباة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم بالسلوك الإجرامي المفضي لارتكاب الجريمة مع توجه الإرادة لفعله، كما يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص، وهو إعطاء امتيازات للغير عمداً مع العلم أنها غير مبررة.

ويمكن التأكد من توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة من خلال تكرار العملية والوعي التام للجاني بمخالفة القواعد الإجرائية، أو من استحالة عدم العلم بها بحكم الوظيفة التي يشغلها¹، ولا بد من إبراز القصد في حكم المحكمة، ويمكن استخلاصه من اعترافات المتهمين، أو من خلال الوعي التام للجاني بهذا الجرم في حال ارتكابه للجريمة للمرة الثانية وبعدها². وتثور مسألة إثبات الجريمة بالنسبة لأعضاء لجان الصفقات العمومية لصعوبة تحصيل الدليل على مخالفة التشريع أو التنظيم بغرض محاباة أحد المتنافسين.

ثانياً: الجزاء المترتب عن ارتكاب جريمة المحاباة من طرف أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

¹ - غني عن البيان أن العقوبة الأصلية والتكميلية تطبق سواء على الجريمة التامة أو التي شرع في ارتكابها، هذا ما أكدته المادة 52 فقرة 02 من قانون 06-01 أما بالنسبة للمشاركة في جريمة منح الامتيازات غير المبررة (وغيرها من جرائم الفساد) فالمادة المذكورة سابقاً، تحيلنا إلى قانون العقوبات ليطبق عليها نفس أحكام المشاركة في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

² - يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في هذه الجريمة (أو أي جريمة أخرى من جرائم الفساد) وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساهم في كشف مرتكبيها. هذا ما قضت به المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد. وقد تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في هذه الجريمة وساعد في القبض على مرتكبيها بعد مباشرة إجراءات المتابعة طبقاً للمادة 49 فقرة 02 من نفس القانون.

تخضع جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لأحكام خاصة جاء بها هذا الأخير في سبيل قمع مختلف جرائم الفساد. تتنوع العقوبات المترتبة على جنحة المحاباة والمقررة للشخص الطبيعي، فتثور مسألة الشروع والمشاركة¹، مسألة الإعفاء والتخفيف من العقوبة²، مسألة إبطال الصفقة أو ما سمي في القانون رقم 06-01 بآثار الفساد، وكذا مسألة الأفعال المبررة، فقد وضح قانون الوقاية من الفساد أحكام كل جرائم الفساد وعقوباتها في كل مادة على حدة، إلا أن مجموعة من الأحكام المشتركة المطبقة على هذه الجرائم أوردتها في شكل عام منها العقوبات التكميلية.

1) العقوبة الأصلية.

فبالنسبة للعقوبات الأصلية فإن المادة 26 فقرة 1 من قانون 06-01 المعدل والمتمم، تعاقب على جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 200 ألف دج و 01 مليون دج وتشدد هذه العقوبة طبقا للمادة 48 من قانون الوقاية من الفساد² لتصبح مدة الحبس تتراوح ما بين 10 و 20 سنة دون تشديد الغرامة المالية، وهذا عندما ترتكب الجريمة من طرف أحد الأشخاص المذكورين في نص المادة 48 من القانون المذكور أعلاه، ومن بينهم الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة³، كما يمكن التصريح في هذه الحالة -ببطلان أو انعدام الصفقة أو الملحق من قبل الجهة القضائية التي

¹ تنص المادة 48 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم على: ((إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.))

² ويقصد به كل موظف سام يعين بموجب مرسوم رئاسي، و هذا ما ينطبق على رئيس اللجنة الولائية للصفقات(الوالي)، وممثله في اللجنة (الأمين العام) في حالة ثبوت قيام جريمة منح امتيازات غير مبررة في حقهم.

³ -وعليه إذا تم إدانة الجاني بجنحة المحاباة، جاز للقاضي إبطال تلك الصفقة فتصبح في حكم العدم، ومن ثمة فالقاضي ملزم بعد الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يبين الامتيازات الممنوحة وعدم شرعيتها ليحكم بإبطال هذه الصفقة والامتيازات في نفس الحكم وفي الشق الجزائي لا المدني. راجع: الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل، إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2005، 16، 2008 بدون ذكر الاسم منتديات

تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق حسن النية، هذا ما أورده قانون الوقاية من الفساد في مادته 55 ، وهو حكم جديد لم يعرفه التشريع الجزائري الجزائري من قبل¹.

(2) مسألة الأفعال المبررة:

تنثور مسألة الأفعال المبررة في جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية في كثير من القضايا التي عرضت على القضاء، أين يحاول الجناة التستر وراء أفعال مبررة لتجنب المساءلة والإفلات من العقاب، خاصة بالنسبة لأعضاء لجان صفقات الجماعات المحلية الذين يتذرعون بكون قرار منح التأشيرة يتخذ بصفة جماعية في لجنة الرقابة حيث غالبا ما يدعي رئيس اللجنة أنه لا يتحمل المسؤولية بمفرده طالما أن قرار منح التأشيرة قد اتخذ بالتصويت في لجنة مشكلة من عدة أعضاء وبشكل آخر محاولة إسناد المسؤولية لأشخاص شاركوا في قرار منح التأشيرة بصفة غير مباشرة، كالأعضاء المستخلفين، ففي مثل هذه الحالات، لا يمكن للأعضاء الأساسيين التصل من مسؤوليتهم عندما يخلفهم الأعضاء في جلسات اللجان. وربما الخطر يكمن في الأعضاء المستخلفين أكثر، باعتبارهم أعضاء في لجنة الصفقات من جهة، وأعضاء في المصلحة المتعاقدة من جهة أخرى، فيسهل عليهم تسريب معلومات امتيازية لأحد المرشحين لتمكينه من ترتيب عرضه وفق الشروط المطلوبة، وذلك بحكم مشاركتهم في إعداد مشاريع دفاتر الشروط والصفقات في المصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني: جريمة مخالفة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة عند ممارستهم لمهامهم الرقابية.

نصت المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على جريمة جديدة تتعلق بالصفقات العمومية، لم يتم التعرض لها من قبل في قانون العقوبات، تقضي هذه المادة بعقوبة كل موظف عمومي يخالف أحكام المادة 09 من ذات القانون، والتي نجدها في الباب الثاني من القانون 06-01 المتعلق بالتدابير الوقائية، في القطاع العام، سنحاول التركيز على الأحكام الواجب على

¹ - وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي لم يأخذ بهذه الحجة للتفصيل، راجع:

بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص82

أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية احترامها ومن ثمة قيام جريمة مخالفتها عند عدم احترامها من خلال تبيين أركان هذه الجريمة (أولا) وعقوبتها (ثانيا). .

أولا: أركان جريمة مخالفة أعضاء لجان الصفقات المحلية لقواعد الشفافية والمنافسة

قياسا على جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية التي تناولناها سابقا، نحاول إبراز أركان هذه الجريمة، وهي: صفة الجاني، الركن المادي، الركن المعنوي.

1) صفة الجاني في جريمة مخالفة أعضاء لجان الصفقات المحلية لقواعد الشفافية والمنافسة

نصت المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد المعدل و المتمم على معاقبة كل موظف عمومي يخالف أحكام المادة 09 من ذات القانون، هذه الأخيرة تحدثت عن ضرورة إرساء قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة التي تقتضي من المصلحة المتعاقدة تسهيل مهمة المرشحين في تقديم عروضهم بكل حرية ومعاملتهم على قدم المساواة، وفي ظل شروط وإجراءات واضحة وشفافة¹، بالإضافة إلى اعتماد المعايير الموضوعية في جميع إجراءات الصفقات العمومية، وبالتالي المصلحة المتعاقدة ولجان الصفقات شركاء في هذه الأحكام. فلو تمعنا جيدا في هذه القواعد المطلوب تكريسها خلال إجراءات الصفقات لوجدناها تمس صميم الدور الرقابي الذي تمارسه لجان صفقات الجماعات الإقليمية، وهي:

1- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات و الإبرام الصفقات العمومية

2- الإعداد المسبق لشروط المسابقة والانتقاء

3- إدراج وثيقة التصريح بالنزاهة

4- اتخاذ قرارات لجنة الصفقات المختصة وفق معايير موضوعية

5- الحق في الطعن في المنح المؤقت.

¹ - كتو محمد الشريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،

نستنتج أن لجان الصفقات المحلية معنية بالدرجة الأولى بنص المادة 34 من قانون 06-01، وبالتالي أي مخالفة لأحكام المادة 09 تعرض مرتكبيها للعقوبة.

2) الركن المادي لجريمة مخالفة أعضاء لجان الصفقات المحلية لقواعد الشفافية والمنافسة

نستخلص الركن المادي لهذه الجريمة من المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد، المتمثل في مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة 09 من نفس القانون، أي أن عدم تطبيق إحدى تلك القواعد-التي تهدف أساساً لإرساء الشفافية والمنافسة الشريفة وتطبيق المعايير الموضوعية في إجراءات الصفقات العمومية-يؤدي حتماً إلى قيام الركن المادي لهذه الجريمة. ومناسبة قيام هذه الجريمة هي عند مراقبة الصفقات والملاحق من طرف لجان صفقات المصلحة المتعاقدة، التي تعمل على فحص تلك الصفقة ومعرفة مدى مطابقتها للتشريع والتنظيم الساري به العمل.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة لا ينتظر من وراءها تحصيل أجرة أو منفعة كجريمة الرشوة، أو منح امتيازات للغير كجريمة المحاباة، ولكن يكفي مخالفة تلك الأحكام حتى تقوم الجريمة.

3) الركن المعنوي لجريمة مخالفة أعضاء لجان الصفقات المحلية لقواعد الشفافية والمنافسة

إن القواعد المنصوص عليها في المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد، هي قواعد وقائية، جاءت لحماية الصفقات العمومية من أي ممارسات غير شرعية، فإن مخالفة أحكامها تتطلب توافر القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة، فالمادة صريحة، لا تدع أي شك في أن كل من يخالف أحكام المادة المذكورة أعلاه يعاقب، ولا يعقل أن تتحرك إرادة الجاني لمخالفة هذه الأحكام من دون تحقيق أي هدف من وراءها، لأنه لو كانت المخالفة يهدف من وراءها تحقيق أجرة أو منفعة لصارت الجريمة رشوة، أما إذا كان الهدف من وراءها منح امتيازات للغير لصارت محاباة، وهذا ما يصعب إثباتها لتداخلها مع الأخطاء المهنية، وهذا التشديد ما هو إلا حرص من المشرع لتكريس مبادئ الشفافية والمنافسة الشريفة في الصفقات العمومية.

ثانياً: عقوبة جريمة مخالفة أعضاء لجان الصفقات المحلية لقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة

لقد رتبّت المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة مخالفة أحكام المادة 09 منه، عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 200.000 دج.

نلاحظ أن هذه العقوبة تمثل أخف العقوبات المقررة على جرائم الفساد، نظرا لعدم استهداف الموظف العمومي من وراءها تحقيق فائدة أو منفعة أو منح امتياز للغير، ومع ذلك تسري عليها الأحكام المطبقة على جرائم الفساد وهي العقوبات التكميلية، وظروف الإعفاء والتخفيف من العقوبة، إلى جانب أهم أثر وهو إبطال الصفة التي تمت فيها المخالفة. ولعل عدم التشديد في العقوبة راجع للطابع الوقائي الذي تهدف إليه من خلال تجريم مخالفة هذه المادة التي جاءت لإحاطة الصفقات بمجموعة من المبادئ التي تحمي المنافسة الشريفة.

المطلب الثاني: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

تمثل الرشوة في مجال الصفقات العمومية انحرافا من الموظف العمومي عن الغرض من أدائه لوظيفته وهو المصلحة العامة لتحقيق مصالح شخصية بحتة، والإثراء دون سبب مشروع على حساب أفراد يحتاجون إلى الخدمات العامة التي عهد إليه بتقديمها إليهم دون التزام بأداء مقابل إليه¹، لذلك حرمت الشرائع السماوية الرشوة فالشريعة الإسلامية تحارب استغلال نفوذ الوظيفة العمومية أو الاستفادة منها بغير حق وتحرم ذلك وتتوعد مرتكبه بأشد العقوبات الدينية والدينيوية² وتتشابه جريمة الرشوة مع جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في عدة صور، خاصة فيما يتعلق بالغرض من الجريمة.

الفرع الأول: جريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

نصت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، حيث جاء فيها:³

" يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة

¹ -فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001 ،

ص24

² -يقول الله تعالى " *وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ* " الآية

188 من سورة البقرة.

³ - هذه المادة تقابلها المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات.

مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع

الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية»¹.

وانطلاقاً من هذه المادة سنحاول الكشف عن أركان جريمة الرشوة عندما ترتكب من طرف أعضاء لجان الصفقات العمومية المحلية (أولاً) ومن ثم نتطرق إلى الجزاء الذي رتبته المشرع على مرتكبي هذه الجريمة (ثانياً).

أولاً: أركان جريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

كغيرها من جرائم الفساد تقوم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية على ثلاثة أركان، صفة الجاني أو الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي.

(1) صفة الجاني في جريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

تقضي المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد أن يكون الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، موظفاً عمومياً حسب ما هو معرف في هذا القانون، وقد سبق وأن أثبتنا- عند الحديث عن جنحة المحاباة- أن أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية ينطبق عليهم وصف الموظف العمومي.

¹ - نلاحظ أن هناك اختلاف بين نص هذه المادة العربي، مع النص الفرنسي فالنص الأول :
«...بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام...» أما النص الفرنسي فقد جاء فيه :

«...à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la conclusion ou de l'exécution d'un marché,...»

وتقابل هذه المادة في قانون العقوبات، المادة 128 مكرر 1 التي كانت تطلق على جريمة الرشوة تسمية جنابة استنفادة أعوان الدولة من أجرة أو فائدة غير مشروعة في الصفقات العمومية، والملغاة بموجب المادة 71 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية - من الفساد ومكافحته، وتسمى كذلك جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية، وهي تعتبر من جرائم المتاجرة بالوظيفة لأنها تمثل اتجار بالخدمة العامة أو اتجار بأعمال الوظيفة، وهي تشترك مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورة.

2) الركن المادي لجريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

يقوم الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد على قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض أجره أو منفعة ما، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لنفسه أو لغيره، وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق. وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين هما السلوك الإجرامي ومناسبته.

أ/ السلوك الإجرامي: يتمثل النشاط الإجرامي المفضي لوقوع جريمة الرشوة من طرف عضو من أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية في قبض العمولات أو المحولة في ذلك أجره أو منفعة مهما كان نوعها¹، لنفسه أو لغيره (الأصول أو الفروع)، بصفة مباشرة أو غير مباشرة (ضمنية أو صريحة). وهنا تستوي حالة قبض العمولة مع محاولة القبض في تحقيق النشاط الإجرامي، كما أن المشرع لم يفرق بين ما إذا كانت أصل التعامل (الجريمة) طلب الموظف للرشوة، وبين عرضها عليه من طرف الراشي، أي تتساوى صورة القبول والطلب في تحقيق الجريمة²، ويكون هذا السلوك المجرم أثناء أو بمناسبة قيام الموظف العمومي بوظيفته بأن يفشي أحد الأسرار المتعلقة بالصفقة نظير أجره أو فائدة مقابل قيامه بأفعال معينة³.

ب/ المناسبة: يكمن تحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقبض أو محاولة قبض الجاني لأجره أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق⁴.

¹ - لم يحدد المشرع طبيعة الأجرة، فقد تكون مادية أو معنوية، ولكن الأصل أن تكون الأجرة أو المنفعة مادية، وقد تكون معنوية مثل حصول الجاني على ترقية في الوظيفة راجع: بوسقيعة أحسن، جرائم الصفقات العمومية (قبض العمولات في الصفقات العمومية) شؤون قانونية، www.palmoon.net، 02 ماي 2011

² - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص38

³ - علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص146

⁴ هذا بخلاف الأمر في جريمة رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25 من قانون 06-01 التي يكون فيها قبض العمولة أو الامتناع عن أداء عمل هو من واجبات الجاني مهما كان نوعه.

بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص88

و الواضح أن الأعمال التحضيرية المقصودة في المادة والتي تقوم الجريمة بمناسبةها، تشترك فيها كل من المصلحة المتعاقدة، ولجان الصفقات العمومية، هذه الأخيرة - وكما بينا في الفصل الأول لها دور مهم في تحضير الصفقة العمومية من خلال دراسة دفاتر الشروط، ومدى مطابقتها للنصوص المعمول بها، ومن ثمة منحها التأشير، هذا العمل يكمل عمل المصلحة المتعاقدة التي تقوم بإعداد دفتر الشروط مبدئيا، فجريمة الرشوة قد ترتكب من طرف عضو لجنة الصفقات المحلية في هذه المرحلة من إعداد وتحضير الصفقة.

3) الركن المعنوي لجريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، ويتمثل في العلم والإرادة، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو المنفعة مع علمه بأنها غير مبررة وغير مشروعة.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

لقد تشدد المشرع الجزائري بالنسبة للعقوبة التي أقرها لمرتكب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وذلك لخطورة هذه الجريمة وأضرارها البالغة على الاقتصاد الوطني على الرغم من نزع وصف الجنائية عنها، وجعلها جنحة، حيث نصت المادة 27 من القانون 06-01 المعدل على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون دج إلى 02 مليون دينار جزائري.

نلاحظ أنها تمثل أقصى عقوبات جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، سواء بالنسبة لعقوبة الحبس أو الغرامة، فعقوبة الحبس في هذه الجريمة تساوي العقوبة المقررة لباقي جرائم الفساد في حالة تطبيق الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 48 من نفس القانون، كما أن مبلغ الغرامة قد رفع إلى الضعف سواء في حده الأدنى أو الأقصى مقارنة مع باقي الغرامات المقررة في قانون 06-01. والمثير للانتباه في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد، قد نصت على محاولة قبض الأجرة أو المنفعة من قبل الجاني، وهذه العبارة تعني طلب هذه

الأجرة أو المنفعة من طرف الجاني(الموظف العمومي)، وبذلك يكون المشرع قد نص على الجريمة التامة، وعلى الشروع في ارتكاب ركنها المادي في نفس النص¹.

أما ما يتعلق بقمع الجريمة، فتطبق على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية نفس الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة فيما يتعلق بالإعفاء والتخفيف من العقوبة، والعقوبات التكميلية، والمشاركة، وإبطال العقود والصفقات².

الفرع الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من طرف أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

نصت المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وقد جاء فيها: « يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت .³ »

ويهدف المشرع من تجريمها إلى حماية نزاهة الوظيفة العمومية، إذ يقع على عاتق، الموظف واجب الإخلاص لوظيفته فلا يجوز له استغلالها كمطية لتحقيق مآربه الخاصة⁴، ومن خلال

¹ - حيث كانت في قانون العقوبات (المادة 128 مكرر) تعتبرها جنائية هذا ما يعاب على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حسب الدكتور بوسقيعة حيث أنه نزع وصف الجنائية عن جرائم الفساد، فلا يوجد ما يبرر هذا التغيير، خاصة وأنه حصل في وقت شهدت الجزائر فيه أكبر الفضائح المالية وما ترتب عنها من ضياع الملايير، كفضايا الخليفة، والبنك الوطني الجزائري، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية. راجع: -بوسقيعة أحسن، حول أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج 1، يوم 03 ماي 2001

-قريشي محمد، الردع بين القانون الجزائري الإداري والقانون الإداري الجزائري، دراسة مقارنة (القانون الفرنسي والقانون الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 1، جوان 2009، ص 239.

² - راجع: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي(القسم الخاص) مرجع سابق، ص 88

³ - وقد حلت هذه المادة محل المادة 123 من قانون العقوبات والتي ألغيت بموجب قانون 06-01 المتمم، و يطلق على هذه الجريمة في التشريع الفرنسي مصطلح «جنحة التدخل»، كما يطلق عليها في إطار التشريع المصري، مصطلح جريمة التريخ

⁴ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 62

محاولة إسقاط هذه الجريمة على أعضاء لجان الصفقات العمومية، نتطرق لأركانها (أولا) والجزاء الذي رتبته القانون على مرتكبيها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

تقوم هذه الجريمة كغيرها من جرائم الفساد على ثلاثة أركان، وهي تتطلب توافر الركن المفترض أو صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي.

1- صفة الجاني في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تتشرط المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن تتوفر في الجاني صفة الموظف العمومي، لكنها حصرتها في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات، أو في الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية أو يكون مكلفا بتصفية أمر ما.

2- الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

يقوم الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، على إقدام الجاني على أخذ أو تلقي فائدة من عمل من أعمال وظيفته، تكون له سلطة الإدارة والإشراف سواء كانت الفائدة له أو لغيره وسواء كان ذلك بحق أو بغير وجه حق. ولا تهم الطريقة التي تتحقق بها المنفعة أو الفائدة، فقد تتحقق مباشرة بقبض مبلغ من المال أو الحصول على أسهم في شركة أو بمجرد وعد، وقد تتحقق بعقد صوري كأن يبرم الجاني عقدا مع مؤسسة مملوكة وتحمل اسم غيره، وقد يحصل على الفائدة عن طريق شخص آخر يتفق معه لإرساء المناقصة عليه¹.

3- الركن المعنوي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية هي جريمة قصدية عمدية، لذا يشترط لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام لدى الموظف أو عضو اللجنة والمتمثل في العلم والإرادة، ويقضي ذلك أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة عالما بصفته موظفا عموميا مكلفا بالإدارة والإشراف

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 65 و 66

على العقود والأعمال التي أقدم عليها المصلحة الخاصة لنفسه أو لغيره، وعالما بأن من شأن فعله تحقيق فائدة غير مشروعة.

ثانيا: الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

يعاقب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، بناء على المادة 35 منه بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة تتراوح ما بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. كما تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المتعلقة بالظروف المشددة، الإغفاء والتخفيف من العقوبة، العقوبات التكميلية، المشاركة والشروع، إبطال العقود والصفقات، بالإضافة إلى مصادرة عائدات الجريمة، وإجراءات المتابعة والتحري. وكذا أحكام الرد التي أشرنا إليها في جريمة الرشوة في الصفقات.

ما يمكن قوله عن جرائم الفساد التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية بصفة عامة، وتلك المرتكبة من طرف أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية والتي تآثر حتما على الدور الرقابي الذي يقومون به، أنه على الرغم من النص الصريح لتجريمها في قانون الوقاية من الفساد إلا أن هذا لم يحد من تنامي ظاهرة تسونامي الفساد في الجزائر، ذلك أن هذا القانون وغيره من النصوص في غالب الأحيان لا يرقى للمعايير الدولية المتعارف عليها، أو أنها إن وجدت فهي هشة وضعيفة في مواجهة الظاهرة، أو أحيانا ما تكون بآليات لا تورط المسؤولين وتحاول إبعادهم، فتتحرف عن الغرض المخصص لها، ولذلك فالقوانين لا يكون لها مفعول إن لم يتبعها تعاطي ايجابي للدولة مع الفساد، أو ما يعرف بالإرادة السياسية الصادقة¹.

¹ - أوصديق فوزي، الفساد وفاعلية الآليات الوطنية والدولية لمواجهة، مداخلة مقدمة في اليوم البرلماني "مكافحة الفساد... رؤى وآليات"، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 19 ماي 2010

خاتمة :

خلال ما سبق حول دراستنا لموضوع الصفقات العمومية نلاحظ أن هذه الأخيرة تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية والاستعمال الأمثل لها، لذلك عمدنا في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء إلى أهم رقابة تتعرض إليها الصفقات العمومية وبالتحديد صفقات الجماعات الإقليمية، لما لها من أهمية من حيث المبالغ المالية التي ترصد لها سنويا من جهة، ومن جهة أخرى لما لها من أثر مباشر على التنمية المحلية التي هي في أمس الحاجة إليها بلدياتنا وولايتنا تخضع الصفقات العمومية خلال مراحل إیرامها وتنفيذها لرقابات عديدة أهمها الرقابة الخارجية القبلية التي تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية هذه الأخيرة يتم إحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة وهدفها مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ومن خلال دراستنا للجان الصفقات العمومية التابعة للجماعات الإقليمية لمعرفة الدور الرقابي لهذه اللجان وهو الموضوع الذي نعالجه في مذكرتنا هذه، ومن خلال ذلك وجدنا أنها تقوم على نظام قانون متميز، فتشكيلتها تضم الأعضاء الفاعلين في مجال التنمية الاقتصادية المحلية والذين لهم علاقة دائمة ومستمرة بمجال الصفقات العمومية، بالإضافة إلى ممثلي وزارة المالية على المستوى المحلي وكذا المنتجين المحليين .

ولأن الرقابة بدون عقاب هي رقابة غير فعالة ارتأينا أن نختم مذكرتنا هذه بدراسة الجرائم الممكن ارتكابها من طرف أعضاء لجنة صفقات الجماعات الإقليمية والتي لها علاقة بالدور الرقابي الذي يقومون به خاصة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي خص الصفقات العمومية بجرائم معينة .

بالإضافة إلى ثغرات أخرى كثيرة لا يمكن حصرها كلها في هذه المذكرة وعموما فإن قانون الصفقات العمومية يجب أن يواكب التحولات السياسية من العلم أن الجزائر تسعى دائما إلى إصلاح المنظومة القانونية وذلك من أجل تطوير قانون الصفقات العمومية .

ولتدعيم ذلك يجب إعطاء للرقابة أهمية كبرى وخاصة السابقة منها حتى نستطيع تجنب الأخطار وتصحيحها في حال وقعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل وبالتالي نستطيع الإدارة العمومية أن تخوض ميدان المنافسة .

نخلص في القول بأن الصفقات العمومية تعتبر الأداة الفعالة في تسيير واستعمال الأموال العمومية تعتبر الأداة الفعالة في تسيير واستعمال الأموال العمومية، والتي تنعكس إيجاباً على التنمية المحلية للبلاد .

وبهذا نكون قد أنهينا مذكرتنا وحاولنا الإجابة فيها على مختلف الأسئلة المطروحة في الإشكالية وأكدنا على صحة بعض الفرضيات المطروحة .

وفي الأخير نتمنى أن نكون وفقنا فيه ووافينا بجوانبه وأن نكون قد ساهمنا ولو بالقليل في إفادة الطلبة، فإن أصبنا في ذلك فلنا أجر الاجتهاد وأجر العمل وان أخفقنا فلنا أجر العمل .

وختاماً لقوله تعالى: "وقل اعلموا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بها كنتم تعلمون (105)".

صدق الله العظيم

فائمة المراجع

المصادر:

القرآن الكريم.

المراجع باللغة العربية:

✓ أولا :الكتب:

1. بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.
2. بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
3. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
4. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.
5. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2 ، دار هومة، الجزائر، 2003 .
6. بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
7. بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
8. حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة، تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
9. عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
10. عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 .

11. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
 12. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001
 13. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
 14. لباد ناصر ، القانون الإداري، ج1 ، التنظيم الإداري، ط3 ، لباد للنشر، الجزائر، 2006
 15. لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري، لباد للنشر، الجزائر، 2006
 16. لباد ناصر، القانون الإداري، ج2 ، النشاط الإداري، لباد للنشر، الجزائر، 2004
- ✓ ثانيا :المذكرات الجامعية.
- 17 .بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2002-2003
 18. طاشي بوشعيب، مستجدات المرسوم الجديد للصفقات العمومية رقم 388 05. فيفري 2007الماستر ، مذكرة لنيل في القانون العام، تخصص التدبير الإداري والمالي، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، المغرب، 2008
 19. طحطات زهوة، عملية الرقابة الإدارية الرئاسية على أعمال الإدارة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2001- 2002
 - 20.عباس راضية، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2000- 2001
 - 21.علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003 - 2004

22. محمودي مسعود، النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1990
- ✓ ثالثا: المقالات
23. جبار عبد المجيد، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة إدارة، العدد الأول، (1995 - 63)
24. صبايحي ربيعة، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، (2010).
25. عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002 .
26. قرشي محمد، الردع بين القانون الجزائري الإداري والقانون الإداري الجزائري (دراسة مقارنة) القانون الفرنسي والقانون الجزائري (، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الأول، جوان 2009
27. كتو محمد الشريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، 2010 .
- ✓ رابعا: القوانين والمراسيم.
28. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
29. المرسوم التنفيذي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010.
30. المرسوم التنفيذي 91-434 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
31. قانون العقوبات.
32. قانون رقم 11-15 الذي يعدل ويتمم القانون 01-05 المتعلق بمكافحة الفساد.
33. الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد.
34. الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

35.الأمر 93-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995.

✓ خامسا: الملتقيات والأيام الدراسية

36 أوصديق فوزي، الفساد وفاعلية الآليات الوطنية والدولية لمواجهة، مداخلة مقدمة في اليوم البرلماني "مكافحة الفساد... رؤى وآليات"، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 19 ماي 2010 .

✓ سادسا: القواميس

37 . ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005

38. قاموس المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الأربعة، 2003

✓ سابعا مصادر الانترنت :

39.بوسقيعة أحسن - :حول أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزء الثاني،

يوم 02 ماي 2011، www.palomoon.net

40. الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية) المحاباة (منتديات ستار تايمز يوم /2011/05.

41. جرائم الصفقات العمومية (قبض العمولات في الصفقات العمومية) يوم 02 ماي

2011، www.palmoon.net ، شؤون قانونية، - حول أحكام قانون الوقاية من الفساد

ومكافحته، ج 1 يوم 03 ماي 2011، www.palmoon.net

42- الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة

المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16 منتديات ستارتايمز بدون ذكر الاسم، 2005- 2006،

www.startimes.com

المراجع باللغة الفرنسية:

✓ أولا :الكتب:

43. Richer Laurent, droit des contrats administratives, 2^{ème} édition, L.G.D.J, 1999.

44. Zouaimia Rachid, Rouault Marie Christine, Droit Administratif, édition Berti, Alger, 2009.

✓ ثانيا :الرسائل والمذكرات الجامعية

45. Bennadji Cherif, l'évolution de la réglementation des marchés publics, thèses de doctorat d'Etat en droit, université d'Alger, 1991.

✓ ثالثا :المقالات

46. Mohamed Kobtan, Introduction à l'étude du droit des marchés publics, revue du conseil d'Etat n°03, 2003 .

✓ رابعا :الملتقيات والأيام الدراسية

47. Sabri Mouloud, une règlement dédiée au développement durable, lecteur dans le nouveau décret présidentiel n°08-338 du 26/10/2008 portant réglementation des marchés publics, séminaire sur la réglementation et la pratique des marchés publics organisé par le secrétariat général de la wilaya de Boumerdes le 04,05 mars 2009

خامسا:النصوص القانونية.

1- الدساتير:

48. Constitution du 08 septembre 1963, J.O.R.A n°64 du 08 septembre 1963

2- النصوص التشريعية

49. **Loi n° 62-157** du 31 décembre 1962 tendant à la Reconduction jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, J.O.R.A

n°02 du 11 janvier 1963.

50. **Loi n°63-165** du 07 mai 1963 portant création et fixant les statuts de la Caisse Algérienne de Développement, J.O.R.A n°29 du 10 mai 1963.

✓ سادسا : القواميس

51. Le petit LAROUSSE ,Grand Format, LAROUSSE, Paris,2006.

✓ سابعا : مصادر الانترنت

52. Code des marchés public Français, version consolidée au 21 décembre2008, www.marchepublicspme.com.

فهرس المحتويات

الصفحة	
	إهداء
	شكر و عرفان
أ، ب، ج، د	مقدمة
1	الفصل الأول : النظام القانوني للجان صفقات الجماعات الإقليمية
2	تمهيد
3	المبحث الأول : تنصيب لجان رقابة صفقات الجماعات الإقليمية.
3	المطلب الأول : تشكيلة لجان رقابة صفقات الجماعات الإقليمية
4	الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية ومميزاتها
9	الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية
11	المطلب الثاني اختصاصات لجان رقابة صفقات الجماعات الإقليمية
12	الفرع الأول : اختصاصات لجان صفقات الجماعات الإقليمية وفق المعيار الموضوعي
18	الفرع الثاني: الاختصاصات الرقابية للجان صفقات الجماعات الإقليمية وفق معايير أخرى.
21	المبحث الثاني : سير لجان صفقات الجماعات الإقليمية، وآثار ممارستها لاختصاصاتها الرقابية.
21	المطلب الأول: سير وعمل لجان رقابة صفقات الجماعات الإقليمية.
21	الفرع الأول :طريقة ممارسة لجان صفقات الجماعات الإقليمية لدورها الرقابي.
23	الفرع الثاني: الكتابة الدائمة للجان صفقات الجماعات الإقليمية.
24	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة لجان صفقات الجماعات الإقليمية لاختصاصها الرقابي.
24	الفرع الأول : اللجنة يمكنها منح التأشيرة أو رفضها
25	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتأشيرة
30	الفصل الثاني :مدى فعالية الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على

	المستوى المحلي
31	تمهيد
32	المبحث الأول: مدى فعالية النظام القانوني للجان صفقات الجماعات الإقليمية.
32	المطلب الأول: المركز القانوني لأعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
32	الفرع الأول: واجبات أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
34	الفرع الثاني: حقوق أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
	المطلب الثاني: مدى فعالية الاختصاص الرقابي الذي تمارسه لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
35	الفرع الأول: محدودية فعالية الاختصاص الرقابي للجان صفقات الجماعات الإقليمية.
39	الفرع الثاني: مدى تأثير طريقة عمل لجان صفقات الجماعات الإقليمية في فعالية دورها الرقابي
41	المبحث الثاني: مدى تأثير تجريم مخالفة الإجراءات الرقابية في تفعيل الدور الرقابي للجان صفقات الجماعات الإقليمية.
42	المطلب الأول: جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة وجريمة مخالفتهم لقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة.
42	الفرع الأول: جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة.
47	الفرع الثاني: جريمة مخالفة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة عند ممارستهم لمهامهم الرقابية.
50	المطلب الثاني: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.
50	الفرع الأول: جريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
54	الفرع الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من طرف أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
57	خاتمة

60	قائمة المراجع
68	فهرس المحتويات
	ملخص

الملخص:

تخضع الصفقات العمومية خلال مراحل إبرامها وتنفيذها لرقابات عديدة، أهمها الرقابة الخارجية القبلية التي تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية، هذه الأخيرة يتم إحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وهدفها مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ومن خلال دراستنا للجان الصفقات العمومية التابعة للجماعات الإقليمية، لمعرفة الدور الرقابية لهذه اللجان-وهو موضوع هذه البحث- وجدنا أنها تقوم على نظام قانوني متميز، فتشكيلتها تضم الأعضاء الفاعلين في مجال التنمية الاقتصادية المحلية والذين لهم علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومية، بالإضافة إلى ممثلي وزارة المالية على المستوى المحلي، وكذا المنتخبين المحليين.

أما اختصاصها فيتمثل في رقابة مدى مطابقة كل من دفاتر شروط الصفقات، الصفقات، وملاحق الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لتتوج هذه الرقابة بتأشيرة تمنحها لجنة الصفقات المختصة، لتمكّن المصلحة المتعاقدة من إبرام الصفقة مع المتعاقد معها. إلا أن هناك حالات يمكن للجنة أن ترفض فيها منح التأشيرة، وقد تولى المرسوم الرئاسي 10 / 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية توضيح هذه الحالات وما ينتج عن هذا الرفض، كما بين طريقة عمل هذه اللجان.

الكلمات الدالة:

الرقابة الخارجية القبلية على صفقات الجماعات الإقليمية - اللجنة البلدية للصفقات - اللجنة الولائية للصفقات.

Résumé :

Le contrôle des marchés publics est caractérisé par son étendue et sa diversité. Il se manifeste à tous les niveaux et à travers des phases différentes à savoir : avant la passation de marché, pendant ou après l'exécution de celui-ci. Le plus important de ces contrôles est le contrôle externe a priori. Ce dernier, vise principalement à vérifier la conformité des marchés publics par rapport à la législation et à la réglementation en vigueur. Ce contrôle est exercé par des organes dénommés commissions des marchés publics. Celles-ci apportent leur assistance dans la préparation et la formalisation des documents contractuels.

Elles sont, par ailleurs, habilitées à faire appel à des experts susceptibles d'éclairer les travaux de ces commissions notamment à l'occasion de certains dossiers complexes. Dans notre étude, il y a lieu d'indiquer que ces commissions sont régies par un régime juridique très particulier s'intéressant à la compétence de ces commissions et de leur composition.

Mots Clés :

Le contrôle des marchés publics - le contrôle externe a priori des marchés publics - les commissions des marchés publics.